



الإمام السرخسي ومنهجه في العرف والعادة

2023

رسالة ماجستير

قسم العلوم الإسلامية الأساسية

**Mohammed Younus Mohammed TOOIAK**

المشرف

**Dr. Öğr. Üyesi Muhammed Nur KAPLAN**

الإمام السرخسي ومنهجه في العرف والعادة

**Mohammed Younus Mohammed TOOIAK**

المشرف

**Dr. Öğr. Üyesi Muhammed Nur KAPLAN**

بحث أُعدّ لنيل درجة الماجستير في قسم العلوم الإسلامية الأساسية بمعهد الدراسات  
العليا بجامعة كارابوك في تركيا

كارابوك

نيسان/2023

## المحتويات

1	المحتويات
4	صفحة الحكم على الرسالة باللغة التركية
5	صفحة الحكم على الرسالة
6	OĞRULUK BEYANID
7	تعهد المصادقية
8	الإهداء
9	الشكر والتقدير
10	مقدمة
13	الملخص
14	ZETÖ
15	BSTRACTA
16	RŞİV KAYIT BİLGİLERİA
17	بيانات الرسالة للأرشفة
18	ARCHIVE RECORD INFORMATIONA
19	الاختصارات
1	أهداف البحث وأهميته
22	منهج البحث
23	مشكلة البحث
24	حدود البحث
24	الفجوة البحثية
25	الدراسات السابقة
28	الفصل الأول: إضاءات أولية في حياة الإمام شمس الأئمة السرخسي، ومكانته الدينية والعلمية
30	المبحث الأول: حياة الإمام السرخسي اسمه، ومولده ونسبه، ونشأته، وطلبه للعلم، ومحنته
30	المطلب الأول: اسمه، ومولده ونسبه، ونشأته

- 32.....المطلب الثاني: طلبه للعلم، ومحتته التي وقع فيها.
- 34.....المبحث الثاني: مكانة الإمام السرخسي الدينية والعلمية.
- 34.....المطلب الأول: مكانة الإمام السرخسي الدينية والعلمية.
- 35.....المطلب الثاني: شيوخ وتلاميذ الإمام السرخسي.
- 37.....المطلب الثالث: مؤلفاته وآثاره العلمية، ووفاته.
- 38.....الفصل الثاني: مفهوم العرف والعادة، وأثرهما في التشريع الإسلامي.
- 42.....المبحث الأول: (العرف)، مفهومه، أنواعه، حجتيه في التشريع الإسلامي.
- 42.....المطلب الأول: مفهوم العرف وأنواعه في التشريع الإسلامي.
- 42.....الفرع الأول: مفهوم العرف في الشريعة الإسلامية.
- 45.....الفرع الثاني: أنواع العرف في الشريعة الإسلامية.
- 49.....المطلب الثاني: حجية العرف ومجالاته، وأركانه، وأثره في التشريع الإسلامي.
- 56.....المبحث الثاني: (العادة)، مفهومها، أنواعها، حجيتها في التشريع الإسلامي.
- 56.....المطلب الأول: مفهوم العادة وأنواعها في التشريع الإسلامي.
- 56.....الفرع الأول: مفهوم العادة في التشريع الإسلامي.
- 59.....الفرع الثاني: أنواع العادة وأثرها في التشريع الإسلامي.
- 60.....المطلب الثاني: حجية العادة وأثرها في التشريع الإسلامي.
- 62.....الفصل الثالث: منهج الإمام السرخسي في العرف والعادة في العبادات، والمعاملات، والتطبيقات المعاصرة
- 63.....المبحث الأول: منهج الإمام السرخسي في العرف والعادة في العبادات
- 64.....المطلب الأول: مسح الرأس في الوضوء.
- 68.....المطلب الثاني: نقض الوضوء بالنوم.
- 73.....المطلب الثالث: الأحق بالإمامة في الصلاة.
- 77.....المطلب الرابع: المعتبر في الأيمان.
- 84.....المبحث الثاني: منهج الإمام السرخسي في العرف والعادة في المعاملات.
- 84.....المطلب الأول: العيب الذي يرد به المبيع.
- 88.....المطلب الثاني: عقد الاستصناع.
- 92.....المطلب الثالث: استئجار الظئر.
- 95.....المطلب الرابع: الرجوع في الهبة.
- 99.....المطلب الخامس: الحجر على السفية المبذر.

103.....	المبحث الثالث :منهج الإمام السرخسي في العرف والعادة في التطبيقات المعاصرة.....
103.....	المطلب الأول :أجرة السمسار.....
106.....	المطلب الثاني :استئجار الحمامات.....
109.....	الخاتمة.....
112.....	المصادر والمراجع.....
121	السيرة الذاتية

صفحة الحكم على الرسالة (باللغة التركية)

Mohammed Younus Mohammed TOOIAK tarafından hazırlanan “İMAM SARKHASİ VE ÖRF VE ADETE YAKLAŞIMI” başlıklı bu tezin Yüksek Lisans Tezi olarak uygun olduğunu onaylarım.

Dr. Öğr. Üyesi Muhammed Nur KAPLAN .....

Tez Danışmanı, Temel İslam Bilimleri

Bu çalışma, jürimiz tarafından Oy Birliği ile Temel İslami Bilimlerinde Yüksek Lisans tezi olarak kabul edilmiştir. 24.04.2023

**Ünvanı, Adı SOYADI (Kurumu)**

**İmzası**

Başkan : Dr. Öğr. Üyesi Muhammed Nur KAPLAN (KBÜ) .....

Üye : Prof. Dr. Abdulcebbar KAVAK (KBÜ) .....

Üye : Doç. Dr. Mohamed KALOU (AYÜ) .....

KBÜ Lisansüstü Eğitim Enstitüsü Yönetim Kurulu, bu tez ile, Yüksek Lisans Tezi derecesini onamıştır.

Prof. Dr. Müslüm KUZU .....

Lisansüstü Eğitim Enstitüsü Müdürü

## صفحة الحكم على الرسالة

أصادق على أن هذه الأطروحة التي أعدت من قبل الطالب محمد يونس محمد طولك بعنوان "الإمام السرخسي ومنهجه في العرف والعادة" في برنامج الدراسات العليا هي مناسبة كرسالة ماجستير.

Dr. Öğr. Üyesi Muhammed Nur KAPLAN .....

مشرف الرسالة، العلوم الإسلامية الأساسية

## قبول

تم الحكم على رسالة الماجستير هذه بالقبول بإجماع لجنة المناقشة بتاريخ.

2023.04.24

أعضاء لجنة المناقشة

التوقيع

Dr. Öğr. Üyesi Muhammed Nur KAPLAN (KBÜ) : رئيس اللجنة .....

عضواً : Prof. Dr. Abdulcebbar KAVAK (KBÜ) .....

عضوا : Doç. Dr. Mohamed KALOU (AYÜ) .....

تم منح الطالب بهذه الأطروحة درجة الماجستير في قسم العلوم الإسلامية الأساسية من قبل مجلس إدارة معهد الدراسات العليا في جامعة كارابوك.

Prof. Dr. Müslüm KUZU .....

مدير معهد الدراسات العليا

## **DOĞRULUK BEYANI**

Yüksek lisans tezi olarak sunduğum bu çalışmayı bilimsel ahlak ve geleneklere aykırı herhangi bir yola tevessül etmeden yazdığımı, araştırmamı yaparken hangi tür alıntıların intihal kusuru sayılacağını bildiğim, intihal kusuru sayılabilecek herhangi bir bölüme araştırmamda yer vermediğimi, yararlandığım eserlerin kaynakçada gösterilenlerden oluştuğunu ve bu eserlere metin içerisinde uygun şekilde atıf yapıldığını beyan ederim.

Enstitü tarafından belli bir zamana bağlı olmaksızın, tezimle ilgili yaptığım bu beyana aykırı bir durumun saptanması durumunda, ortaya çıkacak ahlaki ve hukuki tüm sonuçlara katlanmayı kabul ederim.

**Adı Soyadı : Mohammed Younus  
Mohammed TOOIAK**

**İmza :**

## تعهد المصادقية

أقر بأنني التزمت بقوانين جامعة كارابوك، وأنظمتها، وتعليماتها، وقراراتها السارية المفعول المتعلقة بإعداد أبحاث الماجستير والدكتوراه أثناء كتابتي هذه الأطروحة التي بعنوان:

" الإمام السرخسي ومنهجه في العرف والعادة "

وذلك بما ينسجم مع الأمانة العلمية المتعارف عليها في كتابة الأبحاث العلمية، كما أنني أعلن بأن أطروحتي هذه غير منقولة، أو مستلة من أطروحات، أو كتب، أو أبحاث، أو أية منشورات علمية تم نشرها أو تخزينها في أية وسيلة إعلامية باستثناء ما تمت الإشارة إليه حيثما ورد.

اسم الطالب: محمد يونس محمد طولك

التوقيع:

## الإهداء

إلى مَنْ شَرَّفَنِي بِحَمْلِ اسْمِهِ، وَالِدِي الْعَزِيزِ، حَفِظْهُ اللهُ وَرِعَاهُ.

إلى مَنْ كَانَتْ نُورَ عَيْنِي، وَضَوْءَ دَرْبِي،

إلى مَنْ كَانَتْ دَعْوَاتُهَا وَكَلِمَاتُهَا رَفِيقَ الْأَلْقِ وَالتَّفْوِيقِ،

إلى (أُمِّي رَحِمَهَا اللهُ رَحْمَةً وَاسِعَةً).

إلى زَوْجَتِي، وَسُنْدِي فِي الْحَيَاةِ،

إلى إِخْوَتِي، وَأَخْوَاتِي

إلى أَوْلَادِي

وإلى جَمِيعِ مَنْ سَاعَدَنِي وَسَانَدَنِي فِي حَيَاتِي.

أَهْدِي لَهُمْ جَمِيعًا هَذَا الْجُهْدَ الْمُتَوَاضِعَ

## الشكر والتقدير

يقول الله تعالى: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلَا أَنْ هَدَانَا اللَّهُ﴾،

[الأعراف: 43]، فيسعدني بعد أن أتميت بفضل الله ورعايته من إعداد هذه الرسالة أن أتوجه إلى الله العلي القدير بالحمد والشكر الذي هداني وأنار الطريق أمامي لإتمام هذا العمل العلمي المتواضع فله الحمد على جزيل فضله وأنعامه، ثم الشكر موصول لأهل الفضل اعترافاً بفضلهم وتقديراً لجهدهم وسعيهم، وانطلاقاً من العرفان بالجميل، فإني أتقدم بالشكر والامتنان إلى من كان له الفضل بعد الله في إخراج هذا البحث العلمي إلى النور أستاذي ومشرقي الأستاذ الدكتور / محمد نور قابلان على كل ما بذله من جهد متواصل ودءوب، والذي منحني من وقته وفكره، وما قدمه لي من توجيهات وإرشادات سديدة، فكان لعلمه الفياض وتوجيهاته البناءة وروحه الطيب، وخلقته الكريم الأثر الكبير في إنجاز هذا البحث، فله مني عظيم الشكر والتقدير وجزاه الله عني خير الجزاء، وأسأل الله العلي العظيم أن يطيل لنا عمره، وأن يمدد بدوام الصحة والعافية ليبقى نبراساً وقدوة لنا.

وأقدم بشكري الجزيل إلى أساتذتي الموقرين في لجنة المناقشة لتفضلهم علي بقبول مناقشة هذه الرسالة البروفيسور عبد الجبار كاواك، لتفضله على مناقشة هذه الرسالة، ولا شك أن مناقشته سوف تُثري لرسالة علمياً، فله جزيل الشكر والتقدير.

والشكر موصول للأستاذ الدكتور محمد كالمو، على تحمله جهد قراءة الرسالة، ولما سيقدمه سيادته من ملاحظات سوف تُثري البحث حتى يخرج عملاً أكاديمياً ذا قيمة، كما أشكر سيادته على إمداد الباحثة بكل ما يفيدها خلال فترة الدراسة، فله جزيل الشكر والتقدير.

كما أتقدم بالشكر إلى كل من قدم لي يد العون والمساعدة وسهل لي الحصول على المصادر والمراجع الخاصة بهذا البحث حتى خرج إلى النور.

## مقدّمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد -صلى الله عليه وسلم- خاتم الأنبياء، والمرسلين، وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد...

فإنَّ علم أصول الفقه هو ذلك العلم الذي يبين المناهج التي انتهجها الأئمة المجتهدون في استنباطهم للأحكام الشرعية، والعلل التي تبنى عليها الأحكام والمصالح التي قصد إليها الشاعر إليها القرآن الكريم، وصرحت بها السنة النبوية الشريفة<sup>(1)</sup>.

وقد بيّن أهل العلم أنَّ الأحكام الفقهية هي إحدى الأحكام الشرعية الثلاثة، وهي من الأحكام الاعتقادية والعملية والخلقية أو القلبية، فالأحكام الشرعية العملية التي تكتسب من أدلتها التفصيلية هي التي تسمى بالأحكام، والأحكام الفقهية لها مصادر، وتبنى تلك الأحكام من خلالها، وسميت تلك المصادر أيضًا بأدلة الأحكام، فمصادر الأحكام منها ما يتفق العلماء على وجوب العمل به، وهو القرآن والسنة والإجماع والقياس؛ ومنها ما يختلفون في حججه وهو: الاستصحاب والاستحسان وسد الذرائع والعرف والعادة والاستقراء وغيرها.

ومن فضل الشريعة الإسلامية على البشرية أن جعلت باب الاجتهاد واسعًا، وجعلت الناس يستأنسون بأعرافهم وعاداتهم، بل جعلت الشريعة الإسلامية هذه الأعراف والعادات التي لا تتصادم مع النصوص الشرعية حكمًا على بعض أمورهم التي لا نص عليها، كما جعلتها مفسرة للإجمال الوارد في نصوص الشريعة الإسلامية، وجعلت العرف مصدرًا من مصادر التشريع الإسلامي، وهذا ما رغبت في

---

(1) ينظر: علم أصول الفقه و خلاصة تاريخ التشريع، عبد الوهاب خلاف (المتوفى: 1375هـ)، مطبعة المدني «المؤسسة السعودية بمصر»، (7/1). بتصرف من الباحث.

بيانه وتوضيحه في هذه الدراسة، وإلقاء الضوء عليه من خلال النصوص الشرعية وموقف الصحابة وأقوال العلماء وغير ذلك.

ومن كل ما سبق فإنّ موضوع " الإمام السرخسي ومنهجه في العرف والعادة"، وبيان منهج الإمام السرخسي في العرف والعادة، وبيان منهجه من خلال بعض التطبيقات التي توضح ذلك، لم يستقل بدراسة واحدة تتضمن الحديث عنه-علي حسب ما توصلت إليه من الدراسات والبحث العلمي- الأمر الذي دعاني وتطلب اختياري لهذا الموضوع، والذي عنوانته بـ " الإمام السرخسي ومنهجه في العرف والعادة".

وعليه، فقد قسّمت دراستي إلى ثلاثة فصول، تناولت في الفصل الأول إضاءات أوليّة في حياة الإمام شمس الأئمة السرخسي ومكانته العلمية، وذلك بهدف الإطلاع على حياته، ومكانته الدينية والعلمية، وفي سبيل تحقيق ذلك رأيتُ أن يمر هذا الجانب في هذا الفصل بمبحثين، تناولت في المبحث الأول: حياة الإمام السرخسي، (اسمه، ونسبه، ونشأته، وطلبه للعلم، ومحنّته)، أمّا المبحث الثاني فقد خصصته لدراسة مكانة الإمام السرخسي الدينية والعلمية، وتمثلت في مكانة الإمام العلمية والدينية وشيوخ وتلاميذ الإمام السرخسي، ومؤلفاته وآثاره العلمية، ومن ثمّ وفاته.

وفي الفصل الثاني تناولت فيه مفهوم العرف والعادة، وأثرهما في التشريع الإسلامي، وقد قسمت هذا الفصل لمبحثين، تناولت في المبحث الأول: العرف، (مفهومه، أنواعه، حجّيته في التشريع الإسلامي)، تناولت في هذا المبحث مفهوم العرف وأنواعه في التشريع الإسلامي، ومفهوم العرف في الشريعة الإسلامية، وتوضيح أنواع العرف في الشريعة الإسلامية، وبيان حجّية العرف وأثره في التشريع الإسلامي.

وفي المبحث الثاني: عنوانه بالعادة، (مفهومها، أنواعها، حجيتها في التشريع الإسلامي)، تناولت فيه مفهوم العادة وأنواعها في التشريع الإسلامي، وبيان مفهوم العادة في التشريع الإسلامي، وتوضيح أنواع العادة في التشريع الإسلامي، ومن ثمَّ بيان حجية العادة وأثرها في التشريع الإسلامي.

أمَّا الفصل الثالث والأخير من هذه الدراسة فقد خصصته للدراسة التطبيقية، لتطبيقات العرف والعادة عند الإمام السرخسي، تناولت في هذا الفصل منهج السرخسي في العرف والعادة في جانب العبادات والمعاملات والتطبيقات المعاصرة، تناولت في المبحث الأول من هذا الفصل منهج السرخسي في العرف والعادة في جانب العبادات.

تناولت في هذا المبحث عدة مسائل، تتمثل في مسح الرأس في الوضوء، ونقض الوضوء بالنوم، والأحق بالإمامة في الصلاة، والمعتبر في الأيمان.

وفي المبحث الثاني من هذا الفصل بيّنت فيه منهج السرخسي في العرف والعادة في جانب البيوع.

و تناولت في هذا المبحث عدة مسائل، العيب الذي يرد به المبيع، وعقد الاستصناع، واستتجار الظئر، والرجوع في الهبة، والحجر على السفية المبذر.

وبعد ذلك تناولت في المبحث الثالث والأخير من هذا الفصل منهج السرخسي في العرف والعادة في جانب التطبيقات المعاصرة.

## الملخص

هدفت هذه الدراسة إلى محاولة التعرف على منهج الإمام السرخسي في جوانب العرف والعادة، والاستدلال بذلك في التشريع الإسلامي، من خلال الوقوف على عدة تطبيقات تُبين لنا منهجه، والوقوف على جوانب هذه القضايا، ومحاولة بيان منهجه فيها، ومن ثمّ تسليط الضوء عليها، وبيان الاستفادة العامة من هذه الوجوه داخل القضايا للفرد والمجتمع، وذلك إيماناً منا بضرورة التواصل العلمي الإبداعي في المجال العلمي، لدى أهل العلم قديماً وحديثاً، وكشف الغطاء عن مناهج الأصوليين في الاستدلال بقواعد العرف والعادة، وغير ذلك، وما تتضمنه من قضايا متنوعة ومتعددة.

وفي سبيل تحقيق ذلك فقد اعتمد الباحث على المنهج الوصفي، والذي يعتمد على جمع المادة العلمية من خلال الوقوف على منهج السرخسي في العرف والعادة، ومن ثمّ الاستعانة بالمنهج التحليلي، وذلك من أجل بيان وتوضيح ذلك، بالإضافة إلى بيان أقوال أهل العلم فيها.

وقد جاءت هذه الدراسة في مقدّمة، وثلاثة فصول متضمنة عدداً من المباحث تعقبها خاتمة، ثمّ الفهارس الفنيّة.

وقد توصلت الدراسة إلى العديد من النتائج، لعلّ من أهمها أنّ الإمام السرخسي اعتمد على قاعدة العرف والعادة في بيان الدليل وتعويضه وبيان المقصود منه من جهة وكذلك شرح غرضه والافادة منه من جهة أخرى، كذلك وقد اعتمد أحياناً في ترجيحه بقوة الدليل لموافقته قاعدة العرف والعادة، وهذا ظاهر كثيراً في ثنايا كتابه المبسوط خصوصاً.

**الكلمات المفتاحية:** الإمام السرخسي، العرف، العادة.

## ÖZET

Bu çalışmanın amacı, imam El-sarkhsi'nin gelenek ve görenek yönündeki yaklaşımını tespit etmeye çalışmak ve bize yaklaşımını gösteren çeşitli uygulamalar üzerinde durarak bunu islam mevzuatında çıkarmaya çalışmak ve bu konuların yönleri üzerinde durarak yaklaşımını islam mevzuatında açıklamaya çalışmaktır .

Onları vurgulayın ve bunların genel faydasını göstermek için çeşitli farklı konuları içerir .

Bunu gerçekleştirmek için araştırmacı, eğrelti otu yöntemini gelenek ve görenek içinde tanımlayarak bilimsel materyal toplamaya ve ardından bunu açıklamak ve netleştirmek için analitik yöntemi kullanmaya dayanan tanımlayıcı yöntemine güvenmiştir .

Bu araştırmayı içeren üç bölüm ve ardından bir sonuç ve ardından teknik indekslerle geldi.

Çalışma birçok sonuca ulaşmıştır, belki de en önemlisi İmam El-sarahsi'nin delil beyanında örf ve adet kuralına, bir yandan da niyet beyanına ve açıklamasına dayanması, diğer yandan amacını ve faydasını açıklamasıdır.

Bazen gelenek ve görenek kuralına uymak için kanıtları güçlü bir şekilde ağırlıklandırmaya dayandığı gibi, bu özellikle basitleştirilmiş kitabının kıvrımlarında çok belirgindir.

**Anahtar Kelimeler:** İmam Serkhasi, örf, âdet.

## **ABSTRACT**

The goal of this study was to try to discover Imam al-Sarkhasi's perspective in terms of custom, and to conclude that under Islamic law, By evaluating various applications that demonstrate his approach, as well as examining features of these concerns and attempting to explain his technique in them, and then shedding light on them and indicating the value. One of these aspects within the issues of the individual and society is the public, and this is due to our belief in the importance of creative scientific communication in the scientific field among scholars, ancient and modern, and uncovering fundamentalists' methods in reasoning with the rules of custom and custom, and so on, and the various and multiple issues they include.

To accomplish this, the researcher used the descriptive approach, which relies on collecting scientific material by following al-Sarkhasi's approach in custom and tradition, and then using the analytical approach to explain and clarify that, as well as stating the scholars' sayings in it.

This study included an introduction, three chapters covering a variety of topics, a conclusion, and technical indexes. The study reached many conclusions, perhaps the most important of which is that Imam al-Sarkhasi relied on the rule of custom and custom in explaining the evidence, supporting it, and clarifying its intended purpose on the one hand, as well as explaining its purpose and benefiting from it on the other hand. This is evident in the folds of his book Al-Mabsoot in particular.

The study came to several results, the most notable of which is that Imam al-Sarkhasi relied on customary law in explaining the evidence and alternative, as well as defining what was intended from one perspective. It was sometimes approved in support of it due to the basis of the evidence for its conformity with the rule of custom and tradition, which is quite clear in the chapters of his book Al-Mabsoot in particular, as well as explaining its purpose and benefiting from it.

**Key words:** Imam al-Sarkhasi, custom, custom.

## ARŞİV KAYIT BİLGİLERİ

<b>Tezin Adı</b>	İmam Sarkhasi Ve Örf Ve Adete Yaklaşımı
<b>Tezin Yazarı</b>	Mohammed Younus Mohammed TOOIAK
<b>Tezin Danışmanı</b>	Dr. Öğr. Üyesi Muhammed Nur KAPLAN
<b>Tezin Derecesi</b>	Yüksek Lisans
<b>Tezin Tarihi</b>	24.04.2023
<b>Tezin Alanı</b>	Temel İslam Bilimleri
<b>Tezin Yeri</b>	KBÜ/LEE
<b>Tezin Sayfa Sayısı</b>	121
<b>Anahtar Kelimeler</b>	İmam Serkhasi, örf, âdet.

بيانات الرسالة للأرشفة

الإمام السرخسي ومنهجه في العرف والعادة	عنوان الرسالة
محمد يونس محمد طولك	اسم الباحث
د. محمد نور كابلان	اسم المشرف
الماجستير	المرحلة الدراسية
2023/04/24	تاريخ الرسالة
العلوم الإسلامية الأساسية	تخصص الرسالة
جامعة كارابوك - معهد الدراسات العليا	مكان الرسالة
121	عدد صفحات الرسالة
الإمام السرخسي، العرف، العادة.	الكلمات المفتاحية

## ARCHIVE RECORD INFORMATION

<b>Name of the Thesis</b>	Imam al-Sarkhasi and His Approach To Custom
<b>Author of the Thesis</b>	Mohammed Younus Mohammed TOOIAK
<b>Advisor of the Thesis</b>	Assist. Prof. Dr. Muhammed Nur KAPLAN
<b>Status of the Thesis</b>	Master
<b>Date of the Thesis</b>	24.04.2023
<b>Field of the Thesis</b>	Basic Islamic Sciences
<b>Place of the Thesis</b>	UNIKA/IGP
<b>Total Page Number</b>	121
<b>Keywords</b>	Imam al-Sarkhasi, custom, habit.

## الاختصارات

المختصرات	الكلمة
ع.ع.ك	عزوجل
صلى الله عليه وسلم	
عليه السلام	
رضي الله عنه	
ت	توفي
ج	جزء
د.م	دون مكان
د.ت	دون تاريخ للنشر
ص	صفحة
م	ميلادي
هـ	هجري
د. ط	دون طبعة

## أهداف البحث وأهميته

يهدف هذا البحث إلى ما يلي:

يسعى البحث لتحقيق أهداف معينة، أحاول جاهداً في بحثي هذا تحقيقها، وذلك على النحو

التالي:

1. بيان التعريف بالإمام السرخسي، ومكانته العلمية والدينية.
2. توضيح مفهوم العرف والعادة، وأثرهما في التشريع الإسلامي.
3. تسليط الضوء على منهج السرخسي في العرف والعادة في جانب العبادات.
4. إبراز منهج السرخسي في العرف والعادة في جانب البيوع.
5. توضيح منهج السرخسي في العرف والعادة في جانب التطبيقات المعاصرة.

## أهمية البحث:

ما أن من الله عليّ باختيار موضوع لاستكمال مرحلة الماجستير، رغبتُ بأن يكون الموضوع الذي سأتناوله في هذه المرحلة يُناسب طبيعة تخصصي وذلك في دراسات الفقه وأصوله، وذلك من خلال بيان منهج السرخسي في العرف والعادة، لذلك جاء موضوعي يحمل عنواناً يتناسب مع طبيعة تخصصي، ومن ثمَّ وجدتُ ما يُليّ رغبتني في هذا الموضوع، والذي عنونته بـ "الإمام السرخسي ومنهجه في العرف والعادة"، لكون هذا الموضوع يُناسب ويتماشى مع حاجة المتخصصين إليه، ولكونه يشتمل على بعض القضايا التطبيقية المتضمنة لمنهج السرخسي، التي لا زالت بحاجة إلى الدراسة والبحث من أجل بيان شمولية القرآن الكريم لجميع الأحكام في كل زمان ومكان، ومن بين أهم أسباب اختياري لهذا الموضوع فهي على النحو التالي:

- 1- ومن بين أهم أسباب اختيار هذا الموضوع هو بيان شمولية القرآن الكريم في الكشف عن بعض القضايا المستنبطة وقدرتها على وجود بيان حكمها من خلال الاعتماد على المصادر التبعية، أو مصادر غير نصية، تتمثل في العرف والعادة.
- 2- شمولية الشريعة الإسلامية لجميع القضايا الدينية بشتي جوانبها، وترجمتها إلي واقع علمي معاصر يعيشه الناس الآن.
- 3- إن غالبية أمثلة الفقهاء هي للأعراف وللعادات الواقعة بزمنهم وعصرهم مما يدل على أهمية دراسة إعمال العرف والعادة لاستخراج الأحكام الفقهية المعاصرة التي تُبنى على العرف، فإن الكتب الفقهية غنية بالأمثلة الفقهية والتي قد لا توجد في زمننا هذا، وقد لا يحتاج إليها.
- 4- بيان صعوبة الإحاطة بالفروع الفقهية التي تكون مبنية على العرف، وذلك لكثرتها وتجددها، إذ لا يمكن حصر الفروع الفقهية التي يُرجع فيها إلى العرف، ولهذا كانت الحاجة ماسة لضبط المجالات التي يردع إليها في إعمال العرف والعادة.
- 5- مساعدة الباحثين والمشتغلين في جانب الدراسات الأصولية من خلال التوصل على منهج من مناهج الأصوليين في اعتمادهم على قواعد العرف والعادة في إبراز الأحكام الشرعية.
- 6- كون هذا الموضوع من بين الموضوعات المهمة التي تُعالج جانبًا مهمة من حياة الفرد والمجتمع.
- 7- عدم وجود موضوع علمي يعالج هذا الموضوع حسب اطلاعي.
- 8- إثراء المكتبة العلمية الإسلامية بالموضوعات الجديدة.

## منهج البحث

### المنهج العلمي المتبع:

اعتمد الباحث في دراسته على توظيف **المنهج الوصفي**، فالمنهج الوصفي كما يُعرف في المنهاج البحثية هو ذلك المنهج الذي القائم على جمع المادة، وتصنيفها ووصفها، واستقراء نصوصها، وكشف منطلقاتها وإمعان النظر في وجهاتها وأهدافها مع تحليلها ونقدها<sup>(1)</sup>.

ولتطبيق **المنهج الوصفي** في بحثي هذا اجتهدت بالتوثيق، ومصادره من الأصيل السالف، والنظر المعاصر، والتزمت بعنوان كل فصل ومبحث ومطلب، حسب طبيعة البحث العلمي، لكون **المنهج الوصفي** يجمع بين الاستقراء والتحليل للنصوص الشرعية التي تُبين منهج السرخسي في العرف والعادة وأحياناً الموازنة والترجيح بين الأقوال المختلفة.

وقد تمثل المنهج الوصفي في عدة تطبيقات تتمثل في مسألة (مسح الرأس في الوضوء، ونقض الوضوء بالنوم، والأحق بالإمامة في الصلاة، والمعتبر في الأيمان، والعيب الذي يرد به المبيع، وعقد الاستصناع، واستتجار الظفر، والرجوع في الهبة، والحجر على السفية المبذر).

فضلاً عن الاستعانة **بالمنهج التحليلي**، وذلك من أجل بيان وتوضيح ذلك، بالإضافة إلى بيان أقوال أهل العلم فيها، فالمنهج التحليلي كما يُعرف في المناهج البحثية هو ذلك المنهج الذي يقوم على

---

(1) ينظر: التفسير بالبيان المتصل في القرآن الكريم رسالة ماجستير: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، السعودية - قسم القرآن وعلومه، العام الجامعي: 1438 - 1439 هـ، (6/1).

تفسير وتحليل النصوص التي يتناولها الباحث في دراسته، وذلك لتسهيل عملية الدراسة، والوصول إلى النتائج المرجوة لذلك<sup>(1)</sup>.

حيث أقوم بتحليل هذه التطبيقات بناء على المنهج العلمي المتبع في بحثي، لبيان منهج السرخسي في العرف والعادة، من خلال بيان رأيه فيها، والتعقيب عليها من خلال أقوال أهل العلم، وبيان النصوص الشرعية التي تؤكد ذلك، وذلك من خلال العنوان المعنون لهذه الدراسة وهو " الإمام السرخسي ومنهجه في العرف والعادة".

### مشكلة البحث

مشكلة البحث، وتساؤلاته:

تتمثل مشكلة البحث في التعرف على منهج الإمام السرخسي في مفهومي العرف والعادة وتحديد خطواته الأساسية ثم البحث في معالجة تطبيقات العرف والعادة عند الإمام السرخسي، في جانب العبادات والمعاملات والتطبيقات المعاصرة، ففي جانب العبادات تناولت عدة مسائل، تتمثل في مسح الرأس في الوضوء، ونقض الوضوء بالنوم، والأحق بالإمامة في الصلاة، والمعتبر في الأيمان. وفي جانب البيوع تناولت تطبيقات العرف والعادة في عدة مسائل، من بينها العيب الذي يرد به المبيع، وعقد الاستصناع، واستئجار الظئر، والرجوع في الهبة، والحجر على السفية المبذر. بالإضافة إلى إبراز ما أضافه الإمام السرخسي في هذا الجانب، وتوضيح جوانب الإبداع في منهجه من خلال العديد من التطبيقات التي توضح لنا منهجه في العرف والعادة، وهذا ما حاول الباحث الوقوف عليه في دراسته، منطلقاً من خلال مشكلته.

---

(1) ينظر: التفسير والمفسرون أساسياته، الأستاذ الدكتور فضل حسن عبّاس، دار النفائس للنشر، الأردن، الطبعة: الأولى، 1437 هـ - 2016 م، (102/1).

## تساؤلات البحث:

### ثمة عدة تساؤلات في البحث.

1. هل لنشأة الإمام السرخسي الاجتماعية أثّر في تكوين ثقافته العلمية والدينية؟
2. ما هو مفهوم العرف والعادة، وأثرهما في التشريع الإسلامي؟
3. ما هو منهج السرخسي في العرف والعادة في جانب العبادات؟
4. ما هو منهج السرخسي في العرف والعادة في جانب البيوع؟
5. ما هو منهج السرخسي في العرف والعادة في جانب التطبيقات المعاصرة؟

### حدود البحث

أمّا حدود الدراسة فمثل هذه الدراسات لا نستطيع أن نقف على حدودها المكانية أو الزمانية، وذلك لصعوبة الإمام بما لتشعب وتعدد جوانبها وقضاياها المختلفة والمتنوعة، ولكن هنا سوف نقتصر على بيان الحدود الموضوعية وهي بيان جوانب من تطبيقات الإمام السرخسي ومنهجه في العرف والعادة، وتبسيط الضوء عليها بشيء من التفصيل والتحليل، وبيان آراء أهل العلم فيها.

### الفجوة البحثية

إن هذه الدراسة تهدف إلى بيان منهج العرف والعادة وضبطها عند الإمام السرخسي، لتكون فيما بعد بمثابة الضوابط التي تعود إلى قاعدة العرف والعادة، وتوضيح هذه المجالات بذكر التطبيقات الداخلة تحتها من خلال تبسيط الضوء على منهج السرخسي.

## الدراسات السابقة

وبعد الاطلاع - قدر استطاعتي - على الرسائل الجامعية والأبحاث العلمية، ومن ثم الكتب المطبوعة، لم أقف على دراسة علمية -على حد علمي- تتناول منهج الإمام السرخسي في العرف والعادة، إلا أنني وجدت بعض من الدراسات التي تناولت منهج الإمام السرخسي في القياس، وغير ذلك مما لا علاقة له بدراستنا من جانب أو بآخر، بالإضافة إلى وجود العديد من الدراسات التي تناولت جوانب العرف والعادة عند الأصوليين، ومع ذلك لم أقف -على قدر علمي- على دراسة تتناول موضوعنا المعنون بـ "الإمام السرخسي ومنهجه في العرف والعادة"، وذلك من خلال النظرية العلمية والمنهجية التي تناولها في هذه الدراسة، أمّا الموضوعات العلمية، والدراسات التي تخص الموضوع فبيانها فيما يلي:

الإمام السرخسي ومنهجه في القياس، إعداد الطالب نعمان حسين علي، إشراف الأستاذ الدكتور فخر الدين آثار، رسالة ماجستير، قسم أصول الفقه الإسلامي، جامعة كرابوك، معهد العلوم الاجتماعية، كلية الشريعة، 2020/8/5م.

وقد هدفت هذه الدراسة إلى إبراز منهجية السرخسي التي اتبعتها في مصنفاته، وإظهار جوانب الإبداع، وإضافاته لعلم الأصول.

قواعد العرف والعادة وأثرهما في المعاملات، الدكتور أحمد ولد محمد سيدي، الجمهورية الإسلامية الموريتانية، العدد 66، تشرين ثاني، نوفمبر، مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية، 2017م.

وقد هدفت هذه الدراسة التطبيق بقاعدتين هما قاعدة العادة محكمة وقاعدة العرف كالشرط، وأثرهما في المعاملات.

أثر العادة والعرف في تفسير فقهية تطبيقية وأحد المبادئ القضائية السعودية، د. ماهر بن عبد العزيز الحربي، أستاذ الفقه المشارك بقسم الفقه بكلية الحقوق جامعة طيبة، العدد الثامن والعشرون، محرم 1444هـ، سبتمبر 2022م.

وقد هدفت هذه الدراسة إلى رد بعض الفروع الفقهية التي بنى الحكم فيها على العادة أو العرف في المجال التفسيري لألفاظ الواقف، مع بيان الخلاف الفقهي فيها إن وجد، ومناقشة الأدلة، وبيان الراجح من الأقوال، وإثراء ذلك بالتطبيقات القضائية السعودية من خلال تحليل وعرض المبدأ القضائي المتعلق بهذه المسألة، من أجل الإسهام في بيان ما استقر عليه العمل القضائي السعودي في تفسير ألفاظ الواقف بالعادة والعرف، وإيضاح مستند ذلك من أحكام الشريعة الإسلامية بالدليل التفصيلي.

مراعاة العرف والعادة وأثرها في المذهب المالكي، إسماعيل كوشي، لخضر بن قومار، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، مجلة الواحات للبحوث والدراسات مج 13، العدد 2 / 2020م.

وقد هدفت هذه الدراسة إلى معالجة مسألة مهمة في أصول الفقه المالكي، وهي مسألة تأثر الأحكام الشرعية بالأعراف والعادات الجارية في مختلف المجتمعات والبيئات.

## التعقيب على الدراسات السابقة:

بعد الاطلاع على ما ذكرته من دراسات سابقة لاحظت عدم وجود تشابه بين دراسة من هذه الدراسات وبين دراستنا التي نحن بصددتها الآن، إلا في جانب واحد فقط، وهو جانب التعريف بالعرف والعادة، والوقوف على كل نوع من أنواعهما، إلا أنني أراعي عدم وجود أي تشابه في هذا الجانب، وأحاول جاهداً الوقوف على تعريفات ومصطلحات للعرف وللعادة لم تتطرق إليها أي دراسة من هذه الدراسات السابقة.

وللأمانة العلمية أصرح بأني لست أول من خاض، أو آخر من يخوض سبيل البحث في مثل هذه الموضوعات وإنما سبقني إلى ذلك كثير من المتخصصين في درجات الماجستير والدكتوراه، ومنهم كما أوضحت في بياني وتقديمي ومن ثمّ عرضي لبعض من الدراسات السابقة ولكن تختلف كل دراسة عما سبقتها من الدراسات وتختلف كثيراً عما قد يلحق بها، فهكذا طبيعة الأبحاث العلمية.

## الفصل الأول: إضاءات أولية في حياة الإمام شمس الأئمة السرخسي، ومكانته الدينية والعلمية.

المبحث الأول: الإمام السرخسي، (اسمه، ومولده، ونشأته، وطلبه للعلم، ومحنته).

المطلب الأول: اسمه، ومولده، ونشأته.

المطلب الثاني: طلبه للعلم، ومحنته التي وقع فيها.

المبحث الثاني: مكانة الإمام السرخسي الدينية والعلمية.

المطلب الأول: مكانة الإمام السرخسي الدينية والعلمية.

المطلب الثاني: شيوخ وتلاميذ الإمام السرخسي.

المطلب الثالث: مؤلفاته وآثاره العلمية، ووفاته.

توطئة:

ومن ثمّ يشرع الفصل الأول من دراستنا المعنونة بـ "الإمام السرخسي ومنهجه في العرف والعادة"، بالوقوف على إضاءات أوليّة في حياة الإمام شمس الأئمة السرخسي ومكانته العلمية، وذلك بهدف الإطلاع على حياته، ومكانته الدينية والعلمية، وفي سبيل تحقيق ذلك رأيتُ أن يمر هذا الجانب في هذا الفصل بمبحثين، تناولت في المبحث الأول: حياة الإمام السرخسي، (اسمه، ونسبه، ونشأته، وطلبه للعلم، ومحنته)، أمّا المبحث الثاني فقد خصصته لدراسة مكانة الإمام السرخسي الدينية والعلمية، وتتمثل في مكانة الإمام العلمية والدينية وشيوخ وتلاميذ الإمام السرخسي، ومؤلفاته وآثاره العلمية، ومن ثمّ وفاته.

المبحث الأول: حياة الإمام السرخسي، (اسمه، ومولده ونسبه، ونشأته، وطلبه للعلم، ومحنته).

مبحث حياة الإمام السرخسي: يتناول هذا المبحث الجانب الشخصي والتعليمي في حياة الإمام السرخسي. سيتم تقديم معلومات حول اسمه ونسبه ومكان نشأته، وكيف بدأ في طلب العلم، والتحديات والمحن التي واجهه خلال مسيرته.

مبحث مكانة الإمام السرخسي الدينية والعلمية: سيتم التركيز في هذا المبحث على مكانة الإمام السرخسي في المجتمع الديني والعلمي. سيتم ذكر أهمية دوره الديني والعلمي وكيف أثر على العلماء والطلاب الذين تلقوا تعليمه. سيتم أيضاً تناول مؤلفاته وأعماله العلمية التي أثرت في مجال العرف والعادة.

وفي الختام، سيتم الإشارة إلى تواريخ وظروف وفاة الإمام السرخسي. بمعنى آخر، سيقدم هذا الفصل للقارئ إطلالة أولية على حياة وإسهامات الإمام السرخسي في مجال العرف والعادة والعلوم الدينية.

المطلب الأول: اسمه، ومولده ونسبه، ونشأته.

أولاً: اسمه:

اتفقت كتب التراجم والطبقات والسير على أنه هو: الإمام الكبير شمس الأئمة محمد بن أحمد بن

أبي سهل السرخسي، وكان إماماً متكلماً فقيهاً مناظراً<sup>(1)</sup>.

---

(1) ينظر: ترجمته في: الجواهر المضية في طبقات الحنفية، عبد القادر القرشي، تحقيق: محمد خير رمضان يوسف- دمشق، الطبعة: الأولى، 1413 هـ -1992م، (234/1).

## ثانيًا: مولده:

كذلك وقد اتفقت كتب التراجم أيضًا على مكان مولده والتي كانت في مدينة سرخس، حيثُ نُسب إليها، وغيره من الكثير من أهل العلم من العلماء، إلا أننا لم نقف على تاريخ محدد لمولد الإمام السرخسي، على الرغم من شهرته بين أهل العلم<sup>(1)</sup>.  
إلا أنّ هناك من ذكر أنّ تاريخ ولادته كانت في عام "400هـ"، في مدينة اوزجند بقر غيرستان<sup>(2)</sup>.

## ثالثًا: نسبه:

والسرخسي كما بينت كتب التراجم والطبقات نسبته إلى مدينة سرخس والتي ولد فيها، وهي قديمة جداً<sup>(3)</sup>.

## رابعًا: نشأته:

نشأ الإمام السرخسي في بيت علم وفضل ومكانة اجتماعية وعلمية كبيرة، فقد بيّنت كتب التراجم والطبقات أنّه لزم عبد العزيز الحلواني ولقب بلقبه، بعد ذلك شرع الإمام شمس الأئمة السرخسي في التصنيف وفي التعليق، وقد كان كما بينته كتب التراجم والطبقات واسع العلم.

- 
- (1) ينظر: الفوائد البهية في تراجم الحنفية، محمد اللكنوي الهندي، عني بتصحيحه وتعليق بعض الزوائد عليه: محمد النعساني، ومعجم المؤلفين، عمر رضا كحالة، مكتبة المثنى - بيروت، (267/8).
  - (2) ينظر: تاج التراجم، قطوبغا، (ص44)، والجواهر المضئية في طبقات الحنفية، (28/2).
  - (3) ينظر: الفوائد البهية في تراجم الحنفية، محمد الهندي، الناشر: طبع بمطبعة دار السعادة 1324 هـ، على نفقة أحمد ناجي الجمالي، ومحمد الخانجي الكتي، (158/1).
- الناشر: دار صادر، بيروت، الطبعة: الثانية، 1995 م، (208/3).

ومن ذلك كله تبَيَّنَت لنا النشأة الدينية والفقهيَّة التي نشأ فيها الإمام السرخسي، والتي كانت لها الأثر الكبير في ظهوره على الساحة الدينيَّة والفقهيَّة كعالماً من علماء عصره، له مكانة كبيرة بين أهل العلم قديماً وحديثاً.

### المطلب الثاني: طلبه للعلم، ومحتته التي وقع فيها.

#### أولاً: طلبه للعلم:

لم تُوضح لنا المصادر وكتب التراجم والطبقات التي ترجمت للإمام السرخسي شيئاً عن نشأته العلميَّة وطلبه للعلم، غير أنَّ هناك بعض المصادر ذكرت أنَّ الإمام السرخسي انتقل إلى أوزكند، وهي عبارة عن بلدة تقع فيما وراء النهر، من نواحي فرغانة "أوزبكستان"<sup>(1)</sup>.

وهنا نستنتج أنَّ الإمام السرخسي عاش في تلك النواحي النائية، والبلاد البعيدة عن مجالس العلم ومراكز العلم والعلماء.

والثابت في هذا الجانب أنَّ الإمام السرخسي تلقى العلم في مدينة بخارى، وهي المدينة التي كانت زاخرة بالحركة العلميَّة، وتكاد تكون بمنزلة حواضر الشرق العلميَّة مثل بغداد والكوفة والبصرة في فترة ازدهارها، وقد تتلمذ على أبرز مشايخ العصر، وسوف أوضح ذلك في جانب شيوخ الإمام السرخسي<sup>(2)</sup>.

---

(1) ينظر: تاج التراجم، زين الدين أبو العدل قاسم بن قُطْلُوبغا السُودوني (نسبة إلى معتق أبيه سُودون الشبخوني) الجمالي الحنفي (المتوفى: 879هـ)، (234/1).

(2) ينظر: مسالك الأبصار في ممالك الأمصار، العمري، (81/1)، وتاج التراجم، قطلوبغا، (44/2)، والجواهر المضية في طبقات الحنفيَّة، (29/2).

وفي ظل هذه الحياة العلمية وفي هذه البيئة العلمية التي انتشرت فيها المناظرات ترعرع محمد بن أبي سهل السرخسي، الذي أصبح يعرف فيما بعد بشمس الأئمة، وهذا اللقب الذي آل إليه بعد وفاة شيخه الحلواني، فقد أُجس على كرسيه، وبات يعرف برئيس الحنفية في بخاري، وأصبح بعد ذلك فقيهاً أصولياً مناظراً، وأصبح من طبقات المجتهدين في المسائل، ولمع اسمه وشاع أمره وخبره في عصره<sup>(1)</sup>.

### ثانياً: محنته:

أمّا محنة الإمام السرخسي فقد علل العلماء السبب من وراء ذلك هو أنه أفى بتحريم زواج الخاقان من جارية مانت ملكاً له فأعتقها، ولم ينتظر انقضاء عدتها بعد أن أعتقها.

فقد كانت فتوى الإمام السرخسي بتحريم زواج الخاقان قبل انقضاء عدة جاريته أمراً لم يقبله الخاقان، فقام بسجنه في الحب<sup>(2)</sup>.

وقد أشار الإمام السرخسي في كتابه المبسوط عن محنته، فقال: "هذا آخر شرح العبادات بأوضح المعاني وأوجز العبارات مصلياً على محمد عليه السلام"<sup>(3)</sup>.

ويتبين لنا أن الإمام السرخسي تعرض للظلم بسبب قوله للحق، ولأنه أفى به لحاكم من حكام عصره - الخاقان -، في زواجه من جاريته بعد أن أعتقها قبل أن تنقضي عدتها.

---

(1) ينظر: مسالك الأبصار في ممالك الأمصار، العمري، (82/1)، وتاج التراجم، قطلوبغا، (44/2)، والجواهر المضية في طبقات الحنفية، (29/2).

(2) ينظر: مسالك الأبصار في ممالك الأمصار، العمري، (81/1)، وتاج التراجم، قطلوبغا، (44/2)، والجواهر المضية في طبقات الحنفية، (28-27/2).

(3) المبسوط، السرخسي، دار المعرفة - بيروت، تاريخ النشر: 1414هـ - 1993م، (192/4).

المبحث الثاني: مكانة الإمام السرخسي الدينية والعلمية.

المطلب الأول: مكانة الإمام السرخسي الدينية والعلمية.

أمّا مكانة الإمام السرخسي الدينية والعلمية فقد بيّنت كتب التراجم والطبقات، والمصادر التي تناولت سيرته وحياته أنّ الإمام السرخسي من علماء فقاء الطبقة الثالثة وهو من فقهاء السادة الحنفية، وقد بين أهل العلم أنّ هذه الطبقة تكون للمجتهد المقيد، أو المسائل، أو مجتهد التخريج<sup>(1)</sup>. وهو يعد من المجتهدين في المسائل وله مكانة دينية وعلمية<sup>(2)</sup>. والإمام السرخسي عالماً، أصولياً، مناظراً.

---

(1) ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته (الشامل للأدلة الشرعية والآراء المذهبية وأهم النظريات الفقهية وتحقيق الأحاديث النبوية وتخريجها)، أ. د. وهبة بن مصطفى الزحيلي، أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلامي وأصوله بجامعة دمشق - كلية الشريعة، دار الفكر (63/1).

(2) ينظر: الفوائد البهية في تراجم الحنفية، محمد عبد الحي اللكنوي، ط1، 1324هـ، (158/1).

المطلب الثاني: شيوخ وتلاميذ الإمام السرخسي.

أولاً: شيوخ السرخسي:

أمّا عن شيوخ الإمام السرخسي فقد تتلمذ على أيدي العديد من مشايخ عصره وكبار العلماء، إلا أنّ هذه المصادر اقتصرت على ذكر أبرز وأشهر مشايخ السرخسي وهو شمس الأئمة عبد العزيز الحلواني، فقليل: "لزم الإمام وتخرج به"<sup>(1)</sup>.

وكذلك ومن بين أبرز شيوخه ما يلي:

علي بن الحسين بن محمد الشغدري.

عمر بن منصور بن أحمد بن منصور البزار، الخنبي<sup>(2)</sup>.

ثانياً: تلاميذ السرخسي:

وقد تتلمذ على يد الإمام السرخسي وتخرج من مدرسته الكثير ومنهم:

---

(1) الجواهر المضوية في طبقات الحنفية، عبد القادر القرشي، (المتوفى: 775هـ)، مير محمد كتب خانة - كراتشي، (28/2).

(2) هو: عمر بن منصور، أبو حفص البخاري، محدث ما وراء النهر في وقته. سمع أبا علي بن حاجب الكشاني، وغيرهم طبقته. روى عنه الحافظ النخشي، ومحمد بن علي المطهري، ومحمد السرخكي، وآخرون، توفي سنة 461هـ. ينظر ترجمته في: تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، شمس الذهبي (المتوفى: 748هـ)، تحقيق: الدكتور بشار عوّد معروف، دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، 2003 م، (158/10).

1. برهان الدين عبد العزيز بن مازة البخاري<sup>(1)</sup>.
2. قاضي القضاة اليوزجندي محمود بن مسعود بن عبد الحميد<sup>(2)</sup>.
3. القاضي عمر بن حبيب الزندرامشي<sup>(3)</sup>.
4. محمد بن علي بن الفضل الأنصاري الخزرجي<sup>(4)</sup>.

---

(1) هو: عمر بن عبد العزيز البخاري علامة وتوفي سنة خمس وثلاثين وخمس مائة. ينظر ترجمته في: الوافي بالوفيات، صلاح الدين خليل الصفدي (المتوفى: 764هـ)، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركبي مصطفى، دار إحياء التراث - بيروت، عام النشر: 1420هـ - 2000م، (314/22).

(2) هو: محمود بن مسعود بن عبد الحميد، اليوزجندي، [المتوفى: 514 هـ]، ويوزجندة بلدة بفرغانة. ولد سنة أربعين وأربع مائة تقريباً. قال ابن السمعاني: كان إماماً، فاضلاً، مبرزاً، تفقه على الإمام السرخسي، ينظر ترجمته في: تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، شمس الدين محمد بن أحمد قَائِمَاز الذهبي (المتوفى: 748هـ)، تحقيق: الدكتور بشار عوَّاد معروف، دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، 2003 م، (227/11).

(3) هو: عمر بن حبيب بن علي أبو حفص القاضي. ينظر ترجمته في: الجواهر المضية في طبقات الحنفية، عبد القادر بن محمد الله القرشي، محيي الدين الحنفي (المتوفى: 775هـ)، مير محمد كتب خانة - كراتشي، (213/2).

(4) هو: أبو الفضل بكر بن محمد الخزرجي، قال لي الحافظ: كان الإمام، رافق في أول أمره برهان الأئمة الماضي عبد العزيز بن مازة، وتفقهها معاً على السرخسي. ينظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء، شمس الدين محمد بن أحمد بن قَائِمَاز الذهبي (المتوفى: 748هـ)، دار الحديث - القاهرة، الطبعة: 1427هـ - 2006م، (316/14).

## المطلب الثالث: مؤلفاته وآثاره العلمية، ووفاته.

### أولاً: مؤلفاته وآثاره العلمية:

للإمام شمس الأئمة السرخسي العديد من المؤلفات والآثار العلمية إلا أن ما وصل إلينا منها قليلة قليلة في مجملها إلا أنها كثيرة في مضمونها ومحتواها، من خلال ما تحتويه من أمور الدين، فمن بين هذه المؤلفات شرح "السير الكبير" لمحمد بن الحسن بن مجلدين<sup>(1)</sup>.

كذلك وقد صنّف كتاب "المبسوط" في الفقه في أربعة عشر مجلداً، أملاه من غير مطالعة كتاب، كان محبوباً<sup>(2)</sup>.

كذلك وقد ألّف السرخسي كتابه "أصول السرخسي"، وهو كتاب متخصص في أصول الفقه، وقد أملى السرخسي هذا الكتاب بخوارزم، فلما وصل إلى باب الشروط حصل له الفرج والخروج من السجن، فذهب بعد ذلك ابن فرغانة فأكمّله بها إملاءً، وهو من أهم المؤلفات العلمية المتقدمة في أصول الفقه، وقد طبع هذا الكتاب في مجلدين<sup>(3)</sup>.

إلى جانب لشرحه للسير الصغير بعنوان "شرح السير الصغير"، وهو كتاب السير الصغير للإمام الشيباني، ومن كتب ظاهر الرواية أيضاً شرحه الإمام السرخسي، ولم يشتهر كغيره من الكتب كشرح السير الكبير، والمبسوط والأصول<sup>(4)</sup>.

---

(1) ينظر: سلم الوصول إلى طبقات الفحول، مصطفى «كاتب جلي» مكتبة إرسیکا، إستانبول - تركيا، عام النشر: 2010 م، (70/3).

(2) ينظر: تاج التراجم، زين الدين أبو العدل قاسم بن قُطُوبغا السوداني الجمالي الحنفي (المتوفى: 879هـ)، تحقيق: محمد خير رمضان يوسف، دار القلم - دمشق، الطبعة: الأولى، 1413 هـ - 1992م، (234/1).

(3) ينظر: الجواهر المضيئة، القرشي، (28/2)، وتاج التراجم، قطوبغا، (44/2).

(4) ينظر: كشف الظنون، حاجي خليفة، (561/1).

كذلك من بين مؤلفات الإمام السرخسي **شرح السير الكبير**، وقد شرح فيه كتاب السير الكبير للإمام الشيباني، ولهذه الشرح العديد من النسخ في العديد من الدول الأوروبية، وقد نشرته جامعة الدول العربية، وحققه صلاح الدين المنجد، وقد أملى السرخسي هذا الشرح وهو في السجن بخوارزم، ثم خرج من السجن، فذهب إلى فرغانة، فوصل إليه الطلبة فأكملاه إملاءً في داره، وذلك سنة 480 هـ<sup>(1)</sup>.

وغير ذلك من المؤلفات العلمية والشروحات التي تركها لنا الإمام السرخسي ومنها النكت، وهو شرح لزيادات الزيادات للإمام محمد بن الحسن الشيباني - رحمه الله - وهو مطبوع ومتداول<sup>(2)</sup>.

### ثانياً: وفاته:

أمّا وفاته فقد قيل إنّ الإمام السرخسي مات في حدود التسعين وأربعمائة وقيل في حدود خمسمائة، ولكن الأرجح من خلال ما ورد في ترجمته أنّه مات سنة ثمان وثلاثين وأربعمائة، وما زال ضريحه معلوماً في مدينة أوزجند<sup>(3)</sup>، بقرغيزستان<sup>(4)</sup>.

## الفصل الثاني: مفهوم العرف والعادة، وأثرهما في التشريع الإسلامي

### المبحث الأول: العرف، (مفهومه، أنواعه، حجيته في التشريع الإسلامي)

- 
- (1) ينظر: تاريخ الأدب العربي، كار بروكلمان، نقلة إلى العربية عبد الحلیم النجار، دار المعارف، (255/3).
  - (2) ينظر: شرح النكت، أحمد بن محمد البخاري، (المتوفى: 586هـ)، مؤلف الأصل (النكت): محمد بن أحمد شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: 483هـ)، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، عالم الكتب - بيروت، الطبعة: الأولى، 1406هـ، (20/1).
  - (3) أوزجند. وأوزكند آخر مدن فرغانة، ينسب إليها جماعة، منهم: علي بن سليمان الأوزكندي. ينظر: معجم البلدان، شهاب الدين أبو عبد الرومي الحموي (المتوفى: 626هـ)، دار صادر، بيروت، الطبعة: الثانية، 1995 م، (280/1).

المطلب الأول: مفهوم العرف وأنواعه في التشريع الإسلامي.

الفرع الأول: مفهوم العرف.

الفرع الثاني: أنواع العرف.

المطلب الثاني: حجية العرف وأثره في التشريع الإسلامي.

المبحث الثاني: العادة، (مفهومها، أنواعها، حجيتها في التشريع الإسلامي)

المطلب الأول: مفهوم العادة وأنواعها.

الفرع الأول: مفهوم العادة.

الفرع الثاني: أنواع العادة في التشريع الإسلامي.

المطلب الثاني: حجية العادة وأثرها في التشريع الإسلامي.

## الفصل الثاني: مفهوم العرف والعادة، وأثرهما في التشريع الإسلامي.

### تمهيد:

للعرف والعادة أثر كبير في القواعد الفقهية، فلم تخل كتب الفقه بقواعد العرف والعادة، وذلك عندما يتعارفها الناس وتجري عليها عادات حياتهم يصبح لها تأثير فتثبت تلك الأحكام على وفق ما تقضي به العادة<sup>(1)</sup>.

كذلك وقد بيّن أهل العلم أنّ الأساس في العرف والعادة هو التكرار والطمأنينة، والسكون إلى الشيء وإلفه واستساغته، غير أنّ العادة تطلق على ما يصدر عن الفرد أو الجماعة، بينما العرف لا يكون إلا من الجماعة، ولذلك تكون العادة أعم من العرف.

ومن ثمّ يشع الفصل الثاني من دراستنا المعنونة بـ "الإمام السرخسي ومنهجه في العرف والعادة"، بدراسة مفهوم العرف والعادة وأثرهما في التشريع الإسلامي"، وبعد الإطلاع على مفهوم العرف والعادة وذلك بهدف الإطلاع على أثرهما في التشريع الإسلامي رأيتُ أن يمر هذا الفصل بجانبين رئيسين، يتمثل الجانب الأول في المبحث الأول والذي يدور حول العرف، (مفهومه، أنواعه، وحجيته ومجالاته وأركانه في التشريع الإسلامي)، وينقسم هذا الجانب إلى مطلبين، يتضمن المطلب الأول مفهوم العرف وأنواعه في التشريع الإسلامي، والمطلب الثاني: حجية العرف وأثره في التشريع الإسلامي.

---

(1) ينظر: المدخل الفقهي للزرقا، (3/ 836).

أمَّا الجانب الثاني والذي يتمثل في المبحث الثاني: العادة، (مفهومها، أنواعها، حجيتها في التشريع الإسلامي)، فينقسم إلى مطلبين، يتضمن المطلب الأول: مفهوم العادة وأنواعها في التشريع الإسلامي، و المطلب الثاني: حجية العادة وأثرها في التشريع الإسلامي.

المبحث الأول: العرف، (مفهومه، أنواعه، حجته في التشريع الإسلامي).

المطلب الأول: مفهوم العرف وأنواعه في التشريع الإسلامي.

الفرع الأول: مفهوم العرف في الشريعة الإسلامية.

يتبوأ العرف مكانةً كبيرةً في التشريع الإسلامي نظرًا لمراعاته مبدأ الواقعية، وتقرير العديد من متطلبات حياة بني البشر، إلى جانب ما يحظى به العرف من اهتمام كبير في العديد من الدراسات، إلا أنه لا يزال بحاجة إلى كثير من البحث والاستقصاء، لما له من أهمية كبيرة في التشريع الإسلامي. كذلك وللعرف كما بيّنه أهل العلم أثرٌ بالغ في حياة الناس والشعوب، فقد احتل العرف المقام الأول عند كثير من القبائل والشعوب في إجراء الأحكام عليه، كما أنّ بعض الأمم اعتبرته أساسًا في قوانينها.

أولاً: العرف لغة واصطلاحًا:

العرف لغة:

تعددت الدلالات اللغوية والمعجمية لمصطلح "العرف" في المعاجم العربية مادة "عرف"،

وكلها تدور حول ما يلي:

ذكر ابن منظور في لسان العرب أنّ: "والعُرْفُ والعَارِفَةُ والمعْرُوفُ وَاحِدٌ: ضِدُّ النُّكْرِ" (1).

---

(1) لسان العرب محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (المتوفى: 711هـ)، دار صادر - بيروت، الطبعة الثالثة - 1414 هـ، (239/9).

ومن ذلك كله ألاحظ أنّ العرف مصدر بمعنى المعرفة، قال الزبيدي: "عَرَفَهُ يَعْرِفُهُ مَعْرِفَةً، وَعَرِفَانًا وَعَرِفَةً بالكسر فيهما وعرفانا، وقال الراغب: المعرفة والعرفان: إدراك الشيء بتفكير وتدبر لأثره، فهي أخص من العلم، ويزاد الإنكار"<sup>(1)</sup>.

ومن خلال ما تمّ عرضه حول بيان مصطلح العرف لغة، يتبين لي أنّ العرف لغة يدور حول (السكون والطمأنينة، والمعرفة والعرفان،.....).

### العرف اصطلاحًا:

فالعرف هو ما استقر في النفوس من جهة شهادة العقول وتلقته الطباع بالقبول<sup>(2)</sup>.

وكذلك قيل إنّ العرف ما تعارف عليه أهل البلد فقط. لكن العرف والعادة هما بمعنى واحد<sup>(3)</sup>.

والعرف هو: "كل ما عرفته النفوس مما لا ترده الشريعة"<sup>(4)</sup>.

وقد عرّف الجرجاني العرف بقوله: "العرف: ما استقرت النفوس عليه بشهادة العقول، وتلقته

الطباع بالقبول، وهو حجة أيضًا، لكنه أسرع إلى الفهم"<sup>(5)</sup>.

---

(1) تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد بن محمّد الحسيني الملقّب بمرتضى، الزبيدي (المتوفى: 1205هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، (133/24)، مادة "عرف".

(2) ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، صادر عن: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الطبعة: (من 1404 - 1427 هـ)، الأجزاء 1 - 23: الطبعة الثانية، دارالسلام - الكويت، الأجزاء 24 - 38: الطبعة الأولى، مطابع دار الصفوة - مصر، الأجزاء 39 - 45: الطبعة الثانية، طبع الوزارة، (215/29).

(3) ينظر: شرح منظومة القواعد الفقهية للسعدي، خالد بن إبراهيم الصقعي، (1/53).

(4) شرح الكوكب المنير، محمد بن أحمد المعروف بابن النجار الحنبلي، مكتبة العبيكان، الطبعة الثانية 1418هـ - 1997 م، (4/448).

(5) كتاب التعريفات، علي بن محمد الجرجاني، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى 1403هـ - 1983م، (1/149).

كذلك وقد ورد مصطلح العرف بتعريفات عديدة، إلا أن جميعها تدور حول نفس المعنى من ذلك كله، وهو أن العرف ما استقر في النفوس من جهة العقول، وتلقته الطباع السليمة بالقبول، واعتاده الناس، وتواضعوا عليه في شئون حياتهم، وأصبح أمرًا معروفًا.

وكذلك من تأمل كتب الباحثين والعلماء المعاصرين يجد أن العرف مما تعددت تعريفاته في المصادر، وقد تعرّض عدد من الباحثين لتلك التعريفات وناقشوها في رسائل علمية بما يزيد من إثراء الموضوع<sup>(1)</sup>.

ومن ذلك يتضح مفهوم العرف في الاصطلاح أنه لم يعبث في التعريف أو في الاستعمال عن المعاني اللغوية السابقة، بل جاء العرف في الاصطلاح للأصلين السابقين الذين ذكرهما ابن فارس ففيه تتابع، كما أن فيه نوعًا من طمأنينة النفس وارتياحها للأخذ به.

---

(1) المدخل الفقهي العام، مصطفى الزرقا، دمشق، دار القلم، 1425هـ-2004م، الطبعة الثانية، ج1، (ص141).

## الفرع الثاني: أنواع العرف في الشريعة الإسلامية.

أمَّا أقسام العرف فقد قسّم الأصوليون العرف إلى عرف عام وعرف خاص، وذلك على

النحو التالي:

أولاً: العرف العام، وهو الأمر المتعارف عليه بين الناس، فقد عرّفه أهل العلم بأنّ: "غلبة معنى من

المعاني على جميع البلاد أو بعضها"<sup>(1)</sup>.

والعرف العام: فكإطلاقهم الدابة على ذوات الأربع، ومفهوم الدابة في اللغة لكل ذات دبت،

وأهل العرف لم يضعوا اللفظ لذوات الأربع، وإنما استعملوا لفظ الدابة، حتى صار هو المتبادر إلى

الذهن.<sup>(2)</sup>

ثانياً: العرف الخاص، وهو ما تعارفه أهل بلد أو حرفة أو دين، قال القرافي: "والعادة غلبة

معنى من المعاني على الناس وقد تكون هذه الغلبة في سائر الأقاليم كالحاجة للغذاء والتنفس في الهواء

"<sup>(3)</sup>.

---

(1) رَفَعُ البَقَابِ عَن تَنْقِيحِ الشَّهَابِ، أبو عبد الله الرّجّاجي (المتوفى: 899هـ)، الرياض - ، الطبعة: الأولى، 1425 هـ - 2004 م، (178/6).

(2) البحر المحييط في أصول الفقه، بدر الدين الزركشي (المتوفى: 794هـ)، دار الكتبي، ط1، 1414هـ - 1994م، (231/2).

(3) شرح تنقيح الفصول، شهاب الدين بالقرافي (المتوفى: 684هـ)، تح: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط1، 1393 هـ - 1973 م، (448/1).

كذلك وقد قسّم الأصوليون العرف باعتبار المتعلق إلى عرف قولي وعرف عملي، وذلك

على النحو التالي:

العرف القولي يمثل استخدام معين للكلمات أو المصطلحات في مجتمع معين يختلف عن معانيها

الرسمية أو اللغوية القياسية. يمكن تقسيم العرف القولي إلى قسمين:

1. العرف القولي في المفردات: يُشير إلى استخدام كلمة أو مصطلح بمعنى مختلف عن معناها

القياسي في اللغة. مثلاً، يمكن أن يتعارف أهل مجتمع معين على استخدام كلمة معينة لتعبير عن

شيء معين يكون له معنى خاص بهم دون أن يكون لهذا المعنى وجود في اللغة القياسية.

2. العرف القولي في المركبات: يُشير إلى استخدام مصطلحات أو عبارات معينة في سياقات معينة أو

تراكيب جمالية تختلف عن اللغة القياسية. هذا النوع من العرف القولي يمكن أن يكون أدق في

التعبير عن مفاهيم أو مواقف محددة في المجتمع ويسهم في التفاهم بين أفراد المجتمع.

على سبيل المثال، في بعض المجتمعات، قد يكون هناك مصطلحات خاصة تستخدم للإشارة إلى

أشياء محددة تكون مهمة في حياتهم اليومية. هذا يمكن أن يساعد في تعزيز التواصل والفهم بين أفراد

المجتمع، لكنه قد يكون غامضاً للأشخاص الذين لا ينتمون إلى هذا المجتمع ولا يعرفون هذا العرف

القولي.

مثل أحدهما نحو قوله تعالى ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالِدًا وَالْحَمُّ الْحَنْزِيرُ﴾، [المائدة: 3].

ومن هذا الباب قوله - عليه السلام - «ألا وإن دمائكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام

كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا»<sup>(1)</sup>.

والأعراض والأموال لا تحرم بل أفعال تضاف إليها فيكون التقدير ألا وإن سفك دمائكم وجميع

ما يرد من الأحكام يضاف للأفعال<sup>(2)</sup>.

ويبين ذلك ما ورد عن النبي - صلى الله عليه وسلم - في الحديث أعلاه.

**والعرف العملي:** فمعناه أن يوضع اللفظ لمعنى يكثر استعمال أهل العرف دون بقية أنواعه مثاله

أن لفظ الثوب صادق لغة على ثياب والوبر والشعر وأهل العرف إنما يستعملون من الثياب الكتان والقطن والحرير<sup>(3)</sup>.

**كذلك وقد قسم الأصوليون العرف باعتباره موافقاً للشرع، فينقسم العرف إلى موافق معتبر،**

ومخالف ملغي غير معتبر، وذلك كقول المشركين في الجاهلية كما ورد في قوله تعالى: ﴿بَلْ قَالُوا إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰ آثَارِهِم مُّهُتَدُونَ﴾، [الزخرف:22]، وكثير من الأعراف السائدة اليوم.

ومن ثم نجد أن بعض هذه الأنواع قد تجتمع في عرف واحد، فالمعاطاة -مثلاً- توصيف بأنها

عرف عملي عام صحيح<sup>(4)</sup>.

---

(1) رواه البيهقي في السنن الكبرى، أحمد بن الحسين الخراساني (المتوفى: 458هـ)، تحقيق: محمد عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، 1424 هـ - 2003 م، باب حُطْبَةِ الْإِيمَانِ بِمِثْلِ أَوْسَطِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، (246/5)، حديث رقم، (9681).

(2) ينظر: الفروق، أبو العباس أحمد الصنهاجي القرافي . سنة الوفاة 684هـ، تحقيق: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، 1418 هـ - 1998 م، مكان النشر: بيروت، (314/1).

(3) ينظر: شرح تنقيح الفصول، أبو العباس الشهرير بالقرافي (المتوفى: 684هـ)، (241-242).

(4) ينظر: حجية العرف وأثره في المعاملات المالية عند الحنابلة، (251/1).

وأيضاً كذلك فقد قسّم الأصوليون العرف إلى عرف صحيح، وعرف فاسد، وذلك على

النحو التالي:

العرف الصحيح يشير إلى ما تعارف عليه أفراد المجتمع والمجتمع القانوني والديني كوسيلة للتنظيم والتفاهم. يتمثل هذا العرف في تقسيم المهر إلى مقدم ومؤخر كما تعارفه الناس في بعض الثقافات، وكذلك في اعتبار ما يُقدمه الخاطب إلى خطيبته من حلي وثياب هدية، دون أن يعتبر ذلك جزءاً من المهر. يعكس هذا العرف الصحيح توافق العادات والتقاليد المحلية مع الشرع والقوانين.

أما بالنسبة للعرف الفاسد:

"العرف الفاسد هو الذي يتعارض مع القوانين والأنظمة والشريعة الإسلامية. يُعتبر تعارف الناس على أكل الربا وإبرام عقود المقامرة مثلاً على العرف الفاسد، حيث ينطوي هذا النوع من العرف على انتهاك للقوانين المالية والدينية. تُعتبر هذه الممارسات غير مقبولة من الناحية القانونية والدينية، وتحظرها العديد من الأنظمة والشرائع. (1) (2).

---

(1) ينظر: علم أصول الفقه، عبد الوهاب خلاف (المتوفى: 1375هـ)، مطبعة المدني ، (85/1).

(2) ينظر: علم أصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع، عبد الوهاب خلاف (المتوفى: 1375هـ)، (85/1).

## المطلب الثاني: حجية العرف ومجالاته، وأركانه، وأثره في التشريع الإسلامي.

قال ابن عابدين في "نشر العرف" إنَّ في نزع الناس عن عاداتهم حرجًا عظيمًا<sup>(1)</sup>.

ومن ذلك كان ارتباط العرف بالمصالح عمومًا، والمصلحة المرسلة في تجدها على وجه الخصوص إذا عمَّت واطردت مظهرًا من مظاهر مرونة التشريع الإسلامي، خلال مراحلها التاريخية، وذلك من حيث القدرة على استيعاب ما يستجد من المصالح بما يناسبها من الأحكام.

ومن ثمَّ فقد اتفق أهل العلم على أنَّ العرف الصحيح يعتبر دليلًا شرعيًّا، ويقدم على القياس، كما أن العرف يخصص العام<sup>(2)</sup>.

ومن ثمَّ فمن حلف أن لا يأكل اللحم ثم قام وأكل السمك فلا يحنث.

ذلك وقد بيَّن أهل العلم أنَّ أحوال العالم لا تدوم على وتيرة واحدة<sup>(3)</sup>.

ومن ذلك يتبين أنَّ للعادات والأعراف سلطان على النفوس، وتحكم في العقول، فمتى رسخت العادة اعتبرت من ضروريات الحياة، فقال الفقهاء: "إن في نزع الناس عن عاداتهم حرجًا عظيمًا"<sup>(4)</sup>.

بالإضافة إلى ما بينه ابن القيم بقوله: ويعد تغير الفتوى بحسب الأحوال والاماكن معنى عظيم

النفع وهو التخفيف ورفع الحرج<sup>(1)</sup>.

---

(1) نشر العرف، ضمن رسائل ابن عابدين، ابن عابدين، (115/2).

(2) ينظر: تيسير التحرير، محمد أمين (المتوفى: 972 هـ)، مصطفى الباي الحلي - مصر (1351 هـ - 1932 م)، وصورته: دار الكتب العلمية - بيروت (1403 هـ - 1983 م)، ودار الفكر .

(3) ينظر: مقدمة ابن خلدون، عبد الرحمن بن خلدون، المتوفى (808 هـ)، حققه وعلق عليه عبد الله محمود الدرويش، ط1، 1425 هـ-2004 م، دار يعرب، دمشق، (ص 116).

(4) مجموعة رسائل ابن عابدين، رسالة نشر العرف، محمد أمين أفندي الشهير بابن عابدين، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، (123/2).

ويرى العلماء أنَّ الأحكام الشرعية المبينة على الأعراف، وتتغير بتغيرها، وثبتت بشبوتها، وقد عقد الإمام ابن القيم الجوزية فصلاً في كتابه "إعلام الموقعين"، عن تغير الأحكام بتغير الزمان والمكان والعادات، وكان ذلك من اهتمام أهل عصره من لعلماء المجتهدين - ظهر جلياً في مدوناتهم- الذين أرادوا إصلاح حال التشريع، وبعث روح الواقعية فيه آنذاك، إذ كان عصرهم عصر جمود على المنقولات وتقليد السابقين من المجتهدين فقرروا معرفة العرف، وعدّه شرطاً من شروط تحقق أهلية الاجتهاد في المجتهد<sup>(2)</sup>.

بالإضافة إلى إنَّ كمال الشريعة الإسلامية وتماها جعلها صالحة لكل زمان ومكان، ولذلك اعتبر الشارع الحكيم عادات العرب وجميع أعرافهم، فألغى منها ما كان غير صالح ليقام المجتمع، وأقر منها ما كان يتناسب مع مقصود اشرع لتحقيق مصالح الناس ودفع المفاسد عنه.

كما إنَّ مراعاة لعرف واعتباره يثبت الكثير من المقاصد الشرعية المعروفة والتي نبه عليها أهل العلم، ومن المقاصد التي يحققها العرف الامتثال الاكمل للشرع الحنيف، فكلما كان الحكم معبراً عن خصائص الناس وتطلعاتهم كان أقرب إلى نفسيتهم وكلما كان أقرب إلى نفسياتهم قلَّت مخالفتهم له<sup>(3)</sup>.

أمَّا حجية العرف فقد اتفق أهل العلم أن العرف حجة، ولكنهم يختلفون في اعتباره مصدرًا<sup>(4)</sup>:

**القول الأول:** العرف حجة ودليل شرعي مستقل، وهو مذهب الحنفية والمالكية وابن القيم من

الحنابلة، واحتجوا بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول.

---

(1) ينظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن قيم الجوزية (المتوفى: 751هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، 1411هـ - 1991م، (38/3).

(2) ينظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، (38/3).

(3) ينظر: المقاصد وعلاقتها بالأدلة الشرعية، نور الدين الخادمي، دار إشبيلية، د.ت، (ص 52).

(4) ينظر: شرح تنقيح الفصول، أبو العباس شهاب الدين المالكي الشهير بالقراي، (212/1).

أما الكتاب فقولته تعالى: ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ.....﴾، [الأعراف: 199]، فالأمر

بالعرف يدل على وجوب الرجوع إلى عادات الناس، ويدل على اعتبار العادات في الشرع.

أما السنة فقوله - صلى الله عليه وسلم - : " ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن" (1).

يدل الحديث أن الأمر المتعارف من الأمور الحسنة التي يقرها الله تعالى، وهو حق وحجة ودليل.

أمّا الإجماع فقد نقل القراني أدلة الاستدلال بالإجماع المترتبة على العوائد تدور معها إذا

دارت" (2).

أما المعقول: فنلاحظ أن العرف له سلطان كبير على النفس، ويتمتع بالاحترام العظيم في القبول،

فيكون العرف الصحيح مصدرًا ودليلاً وأصلاً من أصول الاستنباط (3).

**القول الثاني:** أن العرف ليس حجة ودليلاً شرعياً إلا إذا أرشد الشارع، وهو مذهب الشافعية،

واحتجوا بأن العادة لا تعتبر إلا إذا جرى الشرع على قبولها، وأن العرف دليل ظاهر يرجع إلى الأدلة

الصحيحة (4).

---

(1) رواه البيهقي، الاعتقاد والهداية إلى سبيل الرشاد، أحمد بن الحسين الخراساني، تحقيق: أحمد عصام الكاتب، دار الآفاق الجديدة - بيروت، الطبعة: الأولى، 1401هـ، (322/1).

(2) الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضى والإمام، أبو العباس المالكي الشهير بالقراني، اعنى به: عبد الفتاح أبو غدة، دار البشائر الإسلامية للطباعة، بيروت، الطبعة: الثانية، 1416 هـ - 1995 م، (219/1).

(3) ينظر: المقاصد وعلاقتها بالأدلة الشرعية، نور الدين الخادمي، دار إشبيلية، د.ت، (ص 52).

(4) ينظر: حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، محمد الشافعي (المتوفى: 1250هـ)، دار الكتب العلمية، بدون طبعة وبدون تاريخ، (395/2).

في العديد من الأنظمة القانونية والأنظمة القانونية الإسلامية والفقهاء الإسلامي، يتم الاعتماد على العرف والعادات المحلية كمصدر للتشريع وبناء الأحكام. يعكس هذا التوجه الاعتراف بأهمية الثقافة والعادات في تحديد كيفية تطبيق القوانين والأحكام في مجتمع معين.

في الفقه الإسلامي، على سبيل المثال، يتم الرجوع إلى مصطلحات مثل "العرف المعروف" و"العادة المعروفة" لتفسير الأحكام الشرعية في حالات غير واضحة. هذا يعني أن العادات والعرف المحلية يمكن أن تكون مصدرًا لتوجيه القرارات الشرعية على حد سواء في المجال الشخصي والمهني.

لكن يجب ملاحظة أن هناك حدودًا لاستخدام العرف والعادات كمصدر للتشريع، حيث يجب أن يكون هذا الاعتماد متوافقًا مع القوانين والأصول الشرعية الأساسية. إذا تعارض العرف مع الشريعة أو مبادئ القانون، يجب أن يتم تعديله أو تجاوزه للائتمثال للأصول القانونية والدينية.

هذا التوازن بين العرف والشريعة يسمح بالتكيف مع التغيرات في المجتمع والثقافة دون تجاوز القوانين والقيم الأساسية.

### ويشترط للعمل بالعرف شرطان:

- 1 - أن يكون عامًا شاملاً، فلا يكون عادة شخص أو جماعة بعينها.
  - 2 - أن لا يعارضه نص أو إجماع، وإلا كان عرفًا باطلاً لا قيمة له، وهو العرف الفاسد، كتعارف الناس ارتكاب المحرمات من الربا، فلا قيمة لهذا العرف، وهو غير مقبول قطعاً<sup>(1)</sup>.
- وقد أوضح الفقهاء أهمية تمسكهم، منها للبيري: "الثابت بالعرف ثابت بدليل شرعي"<sup>(1)</sup>، وفي المبسوط للسرخسي: "الثابت بالعرف كالثابت بالنص"<sup>(2)</sup>.

---

(1) ينظر: العرف والعادة، أبو سنة، (ص61).

وقد بنى الفقهاء قواعد فقهية عديدة على أساس الاحتجاج بالعرف، منها: "العادة محكمة"<sup>(3)</sup>، والحقيقة تترك بدلالة العادة"<sup>(4)</sup> وغيرها.

ومن ذلك فقد اتضح أهمية العرف في التشريعية، فهو منوط ببيان الحكم الشرعي في النص من حيث تنزيله، وحكم ما لا نص فيه من المستجدات من الأعراف بما يُحقق مقاصد الشارع في الواقعية والمرونة.

### مجالات العرف في الشريعة الإسلامية:

يُن العلماء المجالات العامة للعرف في الشريعة الإسلامية، والتي يدخلها العرف ويُعمل به فيها، ومن بينها ما يلي:

1. يمثل العرف المرجع في ضبط وتحديد الأمور التي لم يرد من الشارع تحديد لها.
2. المنصرف من صلاته قبل تمامها، له أن يرجع ويتممها ما لم يطل الفصل والطول يحدده العرف.

---

(1) الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، محمد مصطفى الزحيلي، دار الخير للطباعة، دمشق، الطبعة: الثانية، 1427 هـ - 2006 م، (267/1).

(2) المبسوط، السرخسي (المتوفى: 483هـ)، دار المعرفة - بيروت، بدون طبعة، تاريخ النشر: 1414هـ - 1993م، (41/19)، الحاشية: شهاب الدين الثَّلَبي (المتوفى: 1021 هـ)، عثمان البارعي، فخر الدين الحنفي (المتوفى: 743 هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، 1313 هـ، (260/4).

(3) التعبير شرح التحرير في أصول الفقه، علاء الدين الحنبلي (المتوفى: 885هـ)، تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة: الأولى، 1421هـ - 2000م، (3851/8)، والموافقات، إبراهيم بن موسى الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: 790هـ)، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة الأولى 1417هـ/ 1997م، (499/2).

(4) فتح القدير، كمال الدين محمد السيواسي (المتوفى: 861هـ)، دار الفكر، بدون طبعة وتاريخ، (314/3)، والقواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، محمد مصطفى الزحيلي، عميد - جامعة الشارقة، دار الفكر - دمشق، الطبعة: الأولى، 1427 هـ - 2006 م، (335/1).

3. كذلك يُعمل بالعرف في المعاملات المالية، سواء بيوع وإجازات، فكل مبهم من نقد

يفسره العرف السائد، ويرد الطرفان إليه<sup>(1)</sup>.

4. بالإضافة إلى أنه يُعمل بالعرف في عقود الأنكحة، فهو الحكم عند التنازع في نوع

الصداق أو صفته<sup>(2)</sup>.

5. فالعرف كما بينه العلماء السلطان المطلق في تفسير ألفاظ الأيمان والندور والمرجع في كل

نزاع فيها<sup>(3)</sup>.

كذلك وقد أورد الشيخ العز بن عبد السلام ثلاثة مجالات لإعمال العرف، وتوضح فيما يلي:

1. حمل الألفاظ على ظنون مستفادة من العادات، وذكر فيه ثلاثة وعشرين مثلاً<sup>(4)</sup>.

2. الحمل على الغالب والأغلب في العادات، وله ثلاثة أمثلة<sup>(5)</sup>.

3. تنزيل دلالة العادات منزلة صريح الأقوال، وغيرهما، وذكر فيه ثلاثاً وعشرين مسألة<sup>(6)</sup>.

---

(1) ينظر: إعمال العرف في الأحكام والفتاوى المذهب المالكي، ابن التيمين، دائرة الشؤون الإسلامية، دبي، (ص 89).

(2) ينظر: العرف والعمل في المذهب المالكي، عمر الجيدي، مطبعة فضالة، (ص 31-32).

(3) ينظر: أنوار البروق في أنواع الفروق، القراني، عالم الكتب، (1/76).

(4) ينظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام، عز الدين دمشقي (المتوفى: 660هـ)، (2/136).

(5) ينظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام، عز الدين دمشقي (المتوفى: 660هـ)، (2/142).

(6) ينظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام، عز الدين دمشقي، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، القاهرة، طبعة: جديدة مضبوطة منقحة، 1414 هـ - 1991م، (2/126).

كذلك وقد ذكر الدكتور محمد عثمان شبير ثلاثة مجالات لإعمال العرف، وتتضح فيما يلي<sup>(1)</sup>:

1. بناء الأحكام على العادة للقضايا التي لم يرد فيها نص شرعي.

2. تفسير النصوص التي وردت مطلقة.

3. تجديد بناء الأحكام مما هو مبني على العادة.

### أركان العرف في الشريعة الإسلامية:

المتأمل في أركان العرف في الفقه الإسلامي يتضح له أن الفقهاء لم يتطرقوا إلى ذكر أركان العرف، وإنما ذكروا طائفة من شروط العمل بها، لكن بعض العلماء المعاصرين مثل الدكتور يعقوب بن عبد الوهاب الباحثين تكلم عن أركان العرف، وهما على النحو التالي<sup>(2)</sup>.

المذهب الأول: يرى أصحاب هذا المذهب إلى أن أركان العرف تنقسم إلى ما يلي:

1. الركن المادي، وهو الإطراء والغلبة والمقصود بالإطراء الاستمرارية أمّا الغلبة فهو حصول

العمل بأكثر الحوادث.

2. الركن المعنوي النفسي، وهو عنصر الإلزام أي شعور داخلي يؤدي إلى واجب الاتباع

والالتزام<sup>(3)</sup>.

المذهب الثاني: قسّم أركان العرف إلى ثلاثة أركان وهي المعتاد<sup>(4)</sup>.

1. المعتاد هو الشخص في العادة الفردية أو العادة الجماعية.

---

(1) ينظر: قاعدة العادة محكمة، (ص 148-149).

(2) ينظر: قاعدة العادة محكمة، الباحثين، (ص 57-58).

(3) ينظر: علم أصول الفقه، محمد حمدة، دار الشهاب، باتنة، الجزائر، د.ت، (ص 293).

(4) ينظر: القاعدة العامة المحكمة، يعقوب بحسين، مكتبة الرشد، الرياض، ط2، 2012م، (ص 53).

2. المعتاد عليه: وهى الأفعال المعتاد عليها.

3. الاعتياد: هو تكرار الفعل والعمل والقول<sup>(1)</sup>.

المبحث الثاني: العادة، (مفهومها، أنواعها، حجيتها في التشريع الإسلامي).

المطلب الأول: مفهوم العادة وأنواعها في التشريع الإسلامي.

الفرع الأول: مفهوم العادة في التشريع الإسلامي.

للشريعة الإسلامية فضل كبير على البشرية كلها، ومن فضلها أن جعلت باب الاجتهاد واسعاً، وجعلت الناس يستأنسون بعاداتهم وبأعرافهم، كذلك وقد جعلت الشريعة الإسلامية الأعراف والعادات لا تتصادم مع النصوص الشرعية الصريحة، حكماً على العديد من الأمور التي لا يرد فيها نص يُبين حكمها.

كذلك والمتأمل في مذاهب الفقهاء الأربعة يلاحظ أنّ الاحتجاج بالعرف والعادة من الأمور التي اتفقت عليها هذه المذاهب، وأن الخلاف الجاري بينها في ذلك إنما هو في نطاق هذه الحجية، فهو الذي يختلف من مذهب إلى آخر، كما يلاحظ أنّ الفقه المالكي هو أكثر المذاهب الأربعة أخذاً بالعرف ويليه الفقه الحنفي ثم الشافعي والحنبلي<sup>(2)</sup>.

أولاً: مفهوم العادة لغة واصطلاحاً:

ذكر أهل العلم في مفهوم العادة العديد من التعريفات، والمتأمل في هذه التعريفات يضح له أنّ للعادة مفهومًا عامًا واسعاً يشمل الأقوال والأفعال، سواء صدرت عن أفراد كعادة الفرد في أكله وشربه

---

(1) ينظر: القاعدة العامة المحكمة، يعقوب بحسين، (ص 59).

(2) ينظر: قاعدة العادة محكمة، (ص 119-120).

ونومه، وغير ذلك من أفعاله، أو صدرت عن الجماعات، بشرط أن يكون ما صدر عنهم متكررًا وناشئًا عن سبب طبيعي لا عقلي، كإسراع البلوغ عند بعض الأشخاص في البدان الحارة، وإبطائه في البدان الباردة، أو ناشئًا عن الأهواء، وتفشي الكذب، وهو ما يسميه الفقهاء بفساد الزمان، أو ناشئًا عن شيء خاص، كفضو اللحن بسبب اختلاط العرب بالأعاجم، وجميع ذلك من قبيل العادات عند الفقهاء، وقرروا المجتهدون له ما يناسبه من أحكام<sup>(1)</sup>.

### العادة لغة:

بيّن أهل اللغة أنّ العادة مصدر من الفعل "عود"، والعود يدل على ثنية في الأمر، وذلك إذا بدأ ثم عاد، وعودًا بعد بدء، والعادة: هو المواظب على الشيء: المعاود<sup>(2)</sup>.

ومن خلال ما تمّ عرضه وبيانه يتبين لي أنّ العادة في اللغة لا تطلق إلا على الشيء إذا تكرر مرة بعد مرة.

العادة اصطلاحًا: هو كما ذكره الجرجاني في كتابه التعريفات بأنّ العادة: "هي ما استمر الناس عليه على حكم العقول وعادوا إليه مرة بعد أخرى"<sup>(3)</sup>.

---

(1) ينظر: العرف والعادة في رأي الفقهاء، أحمد فهمي أبو سنة، القاهرة، بدون طبعة، عام 1947م، (ص 11-10).

(2) ينظر: أساس البلاغة، محمود بن عمرو، الزمخشري جار الله (المتوفى: 538هـ)، تحقيق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت الطبعة: الأولى، 1419 هـ - 1998 م، (683/1)، وتاج العروس من جواهر القاموس، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، الزبيدي (المتوفى: 1205هـ)، مجموعة من المحققين، دار الهداية، (444/8).

(3) التعريفات، الجرجاني، (149/1).

ومن ذلك كله يتبين لنا أنّ للعادة مفهوماً عاماً واسعاً يشمل الأقوال والأفعال، سواء صدرت عن أفراد كعادة الفرد في أكله وشربه ونومه، وغير ذلك من أفعاله، أو صدرت عن الجماعات، بشرط أن يكون ما صدر عنهم متكرراً وناشئاً عن سبب طبيعي؛ كإسراع البلوغ في البلدان الحارة، وإبطائه في البلدان الباردة، أو ناشئاً عن الأهواء وفساد الأخلاق؛ وهو ما يسميه الفقهاء بفساد الزمان، أو ناشئاً عن حادث خاص، كفضو اللحن بسبب اختلاط العرب بالأعاجم، وجميع ذلك من قبيل العادات عند الفقهاء، وقرر المجتهدون له ما يناسبه من أحكام<sup>(1)</sup>.

ولم ينظر الفقهاء إلى العادة على أنها مجرد تكرار الشيء واعتياد الناس على فعله، فالعادة وإن كانت مأخوذة من المعاودة والتكرار سواء للأقوال أو الأفعال أو التصرفات إلا أنّ الفقهاء قيدوا العادة بتلقي الطباع السليمة لها وراعوا هذا المعنى في تعريفهم للعادة حتى يخرج من العادات ما كان مصدره الأهواء والنزعات الشخصية.

وقد ضبط الفقهاء العادة بهذا المعنى لما لها من خطورة في إجراء الأحكام عليها، حيث إن المجتهد في اجتهاد ينظر إلى ما كان معوداً وجارياً بين الناس وكذلك القاضي في أحكامه، حتى المجالس العرفية التي يعتمد عليها أحياناً في حل مشكلات الناس، والتي تعد الملجأ الوحيد في بعض الأماكن للفصل في خصومات الناس وقضاياهم هذه المجالس تُحكّم العادة والعرف لما لها من زبوع واحترام بين الناس.

---

(1) ينظر: العرف والعادة في رأي الفقهاء، أحمد فهمي أبو سنة، القاهرة، بدون طبعة، مطبعة الأزهر، عام 1947م، (ص 10-11).

الفرع الثاني: أنواع العادة وأثرها في التشريع الإسلامي.

أنواع العادة في التشريع الإسلامي:

قسّم الأصوليون العادة باعتبار منشئها إلى ما يلي<sup>(1)</sup>:

أولاً: العادات الناشئة عن أسباب طبيعية، كالذين يعيشون في مناطق ذات مناخ استوائي، فلهم عادات تختلف تمامًا عن الذين يعيشون في المناطق الحارة أو الباردة أو المعتدلة، حيث يتأثر بذلك المناخ الإنسان والحيوان والنبات وطبيعة الأشياء بشكل عام.

ثانياً: العادات الناشئة بسبب حوادث خاصة، كشيوع اللهجات العامية بسبب اختلاط العرب بغيرهم.

أثر العادة في فهم النصوص الشرعية:

للعادة أثر كبير في فهم النصوص الشرعية، وقد بيّن أهل العلم ذلك بشيء من التفصيل، ومن بينهم ما يتبين من قول الإمام الشاطبي: "لا بد في فهم الشريعة من اتباع معهود الأميين، وهم العرب، فإن كان للعرب في لسانهم عرف مستمر، فلا يصح العدول عنه في فهم الشريعة، وإن لم يكن ثم عرف، فلا يصح أن يجرى في فهمها على ما لا تعرفه، وهذا جار في المعاني والألفاظ والأساليب"<sup>(2)</sup>.

ومن ذلك يتبين لي أنّ الشارع راعى العرف والعادة في الخطاب الشرعي، وأحال عليه كثيراً من الأحكام، وقد بيّن ذلك الفقهاء على اعتبار العرف في فهم وتفسير نصوص الشرع.

---

(1) ينظر: العرف والعادة في التشريع الإسلامي والفرق بينهما، عبد الكريم خلف، مجلة جامعة دمار للدراسات والبحوث، العدد الثاني، ديسمبر، 2005م، (ص126).

(2) الموافقات، الشاطبي، (131/2).

## المطلب الثاني: حجية العادة وأثرها في التشريع الإسلامي.

أقرَّ أهل العلم قديمًا وحديثًا حجية التشريع بالعادة الصحيحة، وحكموها في حياة الناس، فالمعول عليه والمعتبر به عند أهل العلم هو العرف الذي لم يتعارض مع ما جاء به الشرع الحكيم، فهو العرف المعتبر شرعًا.

فالمقررة بالدليل أمرها ظاهر، وأمَّا المقررة بغير الدليل فلا يستقيم إقامة التكليف إلا بذلك".

ومن ذلك كله يتبين لنا أنَّ العرف والعادة معتبران شرعًا ومحكمان في حياة الناس وتصرفاتهم، فقد جاء الشرع الحكيم لينظم حياة الناس، فاحترم كل ما تجرى عليه معاملاتهم وتصرفاتهم ما دام يحقق نفعًا ويدفع ضررًا ولم يتعارض مع مقصود من مقاصد الشرع الحكيم.

## وجوه الاختلاف بين العرف والعادة عند الأصوليين:

فقد اختلف أهل العلم في بيان العلاقة بين العرف والعادة، وذلك على عدة أقوال، فالعادة أعم من العرف مطلقًا بحيث تطلق على العادة الجماعية والفردية، فكل عرف عادة وليس العكس<sup>(1)</sup>. كذلك من خلال ما تمَّ عرضه وبيانه يتبين لنا أنَّه لا فرق بين العرف والعادة بل هما لفظان مترادفات، فمن العلماء من خصَّ العرف بالقول والعادة بالفعل، ويفهم من كلام البخاري الحنفي في كتابه "كشف الأسرار" أنَّه يفرق بينهما على هذا الأساس<sup>(2)</sup>.

---

(1) ينظر: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، علاء الدين البخاري الحنفي (المتوفى: 730هـ)، دار الكتاب الإسلامي، بدون طبعة وبدون تاريخ، (415/2)، وابن عابدين، مجموعة رسائله، (114/2).

(2) ينظر: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، البخاري الحنفي (المتوفى: 730هـ)، دار الكتاب الإسلامي، (416-415/2).

وذكر أهل العلم على أنّ العادة هي الأمر المتكرر مطلقاً سواء من جماعة أم من فرد.

أمّا العرف فهو الأمر المتكرر الذي تتابع على فعله كثير من الناس، كما أنّ الواقع العملي والتطبيق الفقهي يساعد على ترجيح ذلك، حيث إنّ هناك أموراً تكرر بصورة فردية لا يمكن بمجال إطلاق اسم العرف عليها، وإنما تسمى عادة كعادة المرأة في حيضها، حيث لا يعتد بقوله إلا بعد ثبوت صدق فراسته بتكرر ذلك في العادة<sup>(1)</sup>.

ومن جملة ما ذكره أهل العلم في مفهوم العادة والعرف، وبيان الفرق بينهما يتبين لنا

اختلاف العلماء في ذلك على أقوال، وذلك على النحو التالي:

**القول الأول:** أنه لا فرق بينهما، أي أنّ العادة والعرف بمعنى واحد، وهذا رأي ابن عابدين الحنفي وغيره من أهل العلم، حيث قال في العرف: فالعادة والعرف بمعنى واحد، وإن اختلفا من حيث المفهوم.

**القول الثاني:** أنّ العرف خاص بالأقوال والعادة خاصة بالأفعال، وهذا القصر لا معنى له، لأنّ

الفقهاء أجروا العادة في الأقوال والأفعال معاً<sup>(2)</sup>.

**القول الثالث:** أنّ بينهما عمومًا وخصوصًا مطلقًا، فالعادة أعم من العرف مطلقًا، وهذا القول

يتناسب مع ما سبق من تعريفات العرف والعادة<sup>(3)</sup>.

---

(1) ينظر: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (المتوفى: 730هـ)، دار الكتاب الإسلامي، (2/415-416).

(2) ينظر: العرف وأثره في الشريعة والقانون، (ص40)، وأحمد بن علي المباركي، (ص48-49).

(3) ينظر: العرف والعادة في رأي الفقهاء، أبو سنة، (ص40).

## القول الراجح والترجيح:

من خلال ما تمّ عرضه وبيانه لأقوال أهل العلم في بيان مفهوم العادة والعرف، وبيان الفرق بينهما ترجّح لي -والله أعلم- أنّه لا فرق بين العادة والعرف، وهما بمعنى واحد، وهذا رأي ابن عابدين الحنفي وغيره من أهل العلم، وهذا ما حاولت جاهدًا بيانه وتوضيحي في بحثي هذا.

## الفصل الثالث: منهج الإمام السرخسي في العرف والعادة في العبادات، والمعاملات،

### والتطبيقات المعاصرة

المبحث الأول: منهج الإمام السرخسي في العرف والعادة في العبادات.

المطلب الأول: مسح الرأس في الوضوء.

المطلب الثاني: نقض الوضوء بالنوم.

المطلب الثالث: الأحق بالإمامة في الصلاة.

المطلب الرابع: المعتبر في الأيمان.

المبحث الثاني: منهج الإمام السرخسي في العرف والعادة في المعاملات.

المطلب الأول: العيب الذي يرد به المبيع.

المطلب الثاني: عقد الاستصناع.

المطلب الثالث: استئجار الظفر.

المطلب الرابع: الرجوع في الهبة.

المطلب الخامس: الحجر على السفية المبذر.

المبحث الثالث: منهج الإمام السرخسي في العرف والعادة في التطبيقات المعاصرة.

المطلب الأول: أجرة السمسار.

المطلب الثاني: استئجار الحمامات.

المبحث الأول: منهج الإمام السرخسي في العرف والعادة في العبادات

توطئة:

والفصل الثالث، وهو الجانب التطبيقي في هذا العمل، ويتمثل في بيان وتوضيح منهج السرخسي في العرف والعادة في جانب العبادات والمعاملات والتطبيقات المعاصرة، تناولت في المبحث الأول من هذا الفصل منهج السرخسي في العرف والعادة في جانب العبادات.

تناولت في هذا المبحث عدة مسائل، تتمثل في مسح الرأس في الوضوء، ونقض الوضوء بالنوم، والأحق بالإمامة في الصلاة، والمعتبر في الأيمان.

وفي المبحث الثاني من هذا الفصل بينت فيه منهج السرخسي في العرف والعادة في جانب البيوع.

و تناولت في هذا المبحث عدة مسائل، العيب الذي يرد به المبيع، وعقد الاستصناع، واستئجار الظئر، والرجوع في الهبة، والحجر على السفية المبذر.

وبعد ذلك تناولت في المبحث الثالث والأخير من هذا الفصل منهج السرخسي في العرف والعادة في جانب التطبيقات المعاصرة.

المطلب الأول: مسح الرأس في الوضوء

التعريف بالمصطلحات الواردة في المسألة:

أولاً: تعريف المسح:

المسح لغةً: إمرار يدك على الشيء السائل أو المتلطح، تريد مسحه، كمسحك رأسك من الماء<sup>(1)</sup>.

اصطلاحاً: إصابة اليد المبتلة العضو إما بللاً يأخذه من الإناء، أو بللاً باقياً في اليد بعد غسل عضو

معين، ولا يكفي البلل الباقي في يده ولا بلل يأخذه من بعض أعضائه، سواء كان ذلك العضو مغسولاً

أو ممسوحاً<sup>(2)</sup>.

---

(1) ينظر: المحكم والمحيط الأعظم، مادة "م س ح" (218/3)، ولسان العرب، مادة "مسح" (593/2)، وتاج

العروس، مادة "مسح" (118/7).

(2) ينظر: موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم (1535/2).

## ثانياً: الوضوء:

لغة: من الوضوء، وهي: الحُسن، والبَهجة، والنظافة، والوضوء بالضم: فعل الوضوء، وبالفتح: الماء المَعْد له، والميضأة بكسر الميم: الموضع الذي يُتوضأ فيه<sup>(1)</sup>.

اصطلاحاً: استعمال ماء طهور في الأعضاء الأربعة، وهي الوجه واليدين والرأس والرجلان على صفة مخصوصة في الشرع، بأن يأتي بها مرتبة متوالية مع باقي الفروض<sup>(2)</sup>.

## تصور المسألة عند الإمام السرخسي:

قال الإمام السرخسي -رحمه الله-: "ولا يجزئ مسح الرأس بأصبع، ويجزئه بثلاثة أصابع...، ولكننا نقول: من مسح ثلاث شعرات لا يقال إنه مسح برأسه، وفي الآية ما يدل على البعض، وهو مجمل في مقدار ذلك البعض بيانه في فعل رسول الله مسح على ناصيته<sup>(3)</sup>."

## منهج الإمام السرخسي -رحمه الله- في المسألة:

يرى الإمام السرخسي أن الواجب في مسح الرأس في الوضوء هو مسح ربع الرأس، أو مقدار الناصية، فلا يجزئ أقل من ربع الرأس؛ فإن مسح برأسه على ثلاث شعرات، فلا يقال في العادة أنه

---

(1) ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، مادة "وضأ" (80/1-81)، ولسان العرب، مادة "وضأ" (195/1).

(2) ينظر: كشف القناع على متن الاقتناع (82/1).

(3) أخرجه الإمام الشافعي في مسنده، باب ما خرج من كتاب الوضوء (ص14)، بلفظ: عن عطاء، "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فحسر العمامة ومسح مقدم رأسه"، وقال شمس الدين الحنبلي في تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق (196/1): "وهو مرسل".

مسح رأسه، وقد ثبت أن النبي الكريم توضعاً ومسح على ناصيته، فقد صار فعله بياناً لمجمل الكتاب، إذ البيان يكون بالقول، وبالفعل كفعله في هيئة الصلاة<sup>(1)</sup>.

### الشرح والتحليل:

يظهر من خلال استدلال الإمام السرخسي بالعادة في أنه لا يجزئ مسح ثلاث شعرات في المقدار الواجب في مسح الرأس في الوضوء، مخالفته للسادة الحنفية في ذلك حيث نقل عنهم أنه إذا وضع ثلاثة أصابع جاز في قول محمد، ومحمد اعتبر الممسوح به، وهو عشرة أصابع، وإن مسح بأصبع، أو بأصبعين لم يجزه عندنا.

وأصل الاختلاف الاشتراك في "الباء"، وذلك أنها مرة تكون زائدة، مثل قوله تعالى: (وَشَجَرَةً تَخْرُجُ مِنْ طُورِ سَيْنَاءَ تَنْبُتُ بِ.....)<sup>(2)</sup>، على قراءة من قرأت "تنبت"، ومرة تدل على التبعض مثل قول القائل: أخذت بثوبه وبعضه، ولا معنى لإنكار هذا في كلام العرب وهو قول الكوفيين من النحويين.

وجه الدلالة: أن المراد من ذلك الربع فإن الرأس ناصية؛ لأن الربع بمنزلة الكمال فمن رأى وجه إنسان يجوز قول رأيت فلاناً، وإنما رأى أحد جوانبه الأربعة<sup>(3)</sup>.

### ترجيح استدلال الإمام السرخسي بالعادة:

يتبين مما سبق رجحان ما استدلل به الإمام السرخسي من اعتبار العادة في تقدير المقدار الذي يمسح عليه من الرأس بأنه الربع، فإنه قد ظهر اعتبار الربع في أحكام كثيرة كما في حلق ريع الرأس أنه يحل به المحرم، ولا يحل بدونه، ويجب الدم إذا فعله في إحرامه ولا يجب بدونه<sup>(1)</sup>.

(1) ينظر: المبسوط للسرخسي (63/1)، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (4/1-5).

(2) سورة المؤمنون، جزء الآية رقم (21).

(3) ينظر: المبسوط للسرخسي (63/1-64).

كما أن مسح جميع الرأس ليس المراد بالإجماع، لوجود المشقة في الاستيعاب فحتى عند من أوجب مسح جميع الرأس قال بأن مسح جميع الرأس إلا قليلاً منه جائز، لأن ماسح شعرة أو ثلاث شعرات لا يسمى ماسحاً في العادة والعرف، فلا بد من الحمل على مقدار يسمى المسح عليه مسحاً في المتعارف، وذلك تبين من فعل النبي الكريم عندما مسح على ناصيته<sup>(2)</sup>.

---

(1) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (5/1).

(2) المرجع السابق (5-4/1).

## المطلب الثاني: نقض الوضوء بالنوم

### التعريف بالمصطلحات الواردة في المسألة:

أولاً: النوم:

لغةً: النون والواو والميم في اللغة العربية تشير إلى الجمود والسكون في حركة الشيء أو الفعل. وفعل "نام" يعبر عن النوم بمعنى الاستراحة والسكون. يمكن استخدامه في جملة مثل "نام ينام نومًا ومنامًا" للإشارة إلى أن شخصًا ما ينام بسكون واستراحة عميقة.

أما الكلمة "نؤوم" فهي تعبير عن الشخص الذي يكثر من النوم، وهو مشتقة من الجذر ن-و-م، وتشير إلى الجمود والسكون الزائد في النوم<sup>(1)</sup>.

اصطلاحًا: غشية ثقيلة تقع على القلب، تمنع المعرفة بالأشياء<sup>(2)</sup>.

والفرق بين السنة، والغفوة، والنوم: أن الأبخرة متصاعدة إلى الدماغ في الجسد، فمتى حصل فتورًا عم جميع الجسد فهو نوم مستثقل<sup>(3)</sup>.

ثانيًا: الوضوء:

لغةً: من الوضوء، وهي: الحُسن، والنظافة، والوضوء بالضم: فعل الوضوء، وبالفتح: الماء المعد له، والميضأة بكسر الميم: الموضع الذي يُتوضأ فيه<sup>(1)</sup>.

---

(1) ينظر: مقاييس اللغة لابن فارس، مادة "نوم" (372/5-373)، ومختار الصحاح للرازي، مادة "ن و م"

(ص332)، والحموي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، مادة "ن و م" (631/2).

(2) ينظر: كشف القناع عن متن الاقتناع (125/1).

(3) ينظر: المغني لابن قدامة (199/1)، والمجموع شرح المهذب (16/2)، والذخيرة للقراي (232/1).

اصطلاحًا: استعمال ماء طهور في الأعضاء الأربعة، وهي الوجه واليدان والرأس والرجلان على صفة مخصوصة في الشرع، بأن يأتي بها مرتبة متوالية مع باقي الفروض<sup>(2)</sup>.

### تصور المسألة:

قال السرخسي -رحمه الله-: "ولا ينقض النوم الوضوء ما دام قائمًا، أو راکعًا، وينقضه مضطجعًا، أو متكئًا، أما نوم المضطجع، وفيه وجهان: أحدهما كونه طاهرًا ثابت بيقين، وخروج شيء منه ليس بيقين، والثاني، وهو: أن الحدث ما لا يخلو عنه النائم عادة"<sup>(3)</sup>.

### منهج الإمام السرخسي -رحمه الله- في المسألة:

يرى الإمام السرخسي أن النوم لا ينقض الوضوء إذا نام قائمًا أو راکعًا أو ساجدًا أو قاعدًا، أما إذا نام مضطجعًا أو متكئًا، ففيه وجهان:

**الوجه الأول:** كونه طاهرًا ثابت بيقين، وخروج شيء منه ليس بيقين فعرفنا أن عينه حدث، فينتقض الوضوء.

**والوجه الثاني:** فإن نوم المضطجع يستحكم فتسترخي مفاصله، فلا ينتقض الوضوء<sup>(4)</sup>.

### الشرح والتحليل:

- 
- (1) ينظر: الصحاح تاج اللغة وضحاح العريضة، مادة "وضأ" (80/1-81)، ومختار الصحاح، مادة "وضأ"
  - (2) (ص340)، ولسان العرب، مادة "وضأ" (195/1).
  - (3) ينظر: كشف القناع على متن الاقناع (82/1).
  - (4) ينظر: المبسوط للسرخسي (78/1).
  - (4) المرجع السابق.

يظهر من خلال منهج الإمام السرخسي في المسألة أنه موافق لمنهج السادة الحنفية في المسألة عدا الإمام أبي يوسف -رحمه الله تعالى-.

وقد استدلل الإمام السرخسي بأدلة متعددة، من أهمها العرف في اعتبار النوم ناقصاً للوضوء في بعض الهيئات، فإن بعض الهيئات يكون فيها النعم ثقيل، وكذلك خروج الحدث فاختلف الحكم باختلاف هيئة النائم<sup>(1)</sup>.

وهذا الاستدلال بالعرف في محله حيث إن من شروط اعتبار العرف ألا يصادم نصاً شرعياً، وقد عضد استدلاله بالعرف استدلاله بأدلة كثيرة ذكرها في كتابه "المبسوط" منها ما يلي:

أولاً: عن حذيفة بن اليمان، قال: كنت في مسجد المدينة جالسا أخفق، فاحتضني رجل من خلفي، فالتفت فإذا أنا بالنبي -صلى الله عليه وسلم- فقلت: يا رسول الله، هل وجب علي وضوء؟ قال: "لا، حتى تضع جنبك"<sup>(2)</sup>.

وجه الدلالة: أنه نفى الوضوء من النوم وأثبتته فيها بعلّة استرخاء المفاصل، لأن الإمساك فيها باق؛ بدليل أنه لم يسقط<sup>(3)</sup>.

ثانياً: عن ابن عباس أنه رأى النبي الكريم نام وهو ساجد، قال: «إن الوضوء لا يجب إلا على من نام مضطجعاً، فإنه إذا اضطجع استرخت مفاصله»<sup>(4)</sup>.

---

(1) ينظر: المبسوط للسرخسي (78/1).

(2) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الطهارة (194/1)، رقم (596).

(3) ينظر: المبسوط للسرخسي (78/1)، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (31/1)، والمحيط الرهاني في الفقه العماني (50/1).

(4) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة (52/1)، رقم (202)، وقال أبو داود: "قوله: «الوضوء على من نام مضطجعاً» هو حديث منكر (111/1)، رقم (77).

وجه الدلالة: إن الاستمساك باق مع النوم بدليل أنه لم يسقط، فهو كالقاعد بخلاف المضطجع<sup>(1)</sup>.

ثالثاً: عن علي بن أبي طالب أن رسول الله قال: «العين وكاء السه، فمن نام، فليتوضأ»<sup>(2)</sup>.

وجه الدلالة: أن النوم إذا استحكم ونامت العينان، لم يؤمن الحدث<sup>(3)</sup>.

رابعاً: كان أبو موسى الأشعري يقول: لا ينتقض الوضوء بالنوم مضطجعاً حتى يعلم بخروج شيء

منه؛ لأن مقعده زائل عن الأرض فأما القاعد إذا نام لم ينتقض وضوؤه<sup>(4)</sup>.

خامساً: أن مقعده مستقر فيأمن خروج شيء منه فلا ينتقض وضوؤه<sup>(5)</sup>.

### ترجيح استدلال السرخسي بالعرف:

يظهر لي من خلال استدلال السرخسي بالعرف رجحان قوله من أن المعروف عند الناس، وهو الذي يترجح معه في العادة، لا ينقض الوضوء، إذا كان قائماً، أو قاعداً....، وينقضه مضطجعاً، للأسباب التالية:

الأول: ما ثبت عن الصحابة -رضي الله عنهم- أنهم كانوا يضعون جنوبهم، فمنهم من يتوضأ، ومنهم لا يتوضأ، والأخير لم ينتقض وضوؤه بالنوم؛ لأنه مجرد خفقة أو خفتن، وهو يسمى الغفوة، أو النعاس، وهذا بخلاف الذين توضؤوا؛ لاستغراقهم في النوم، وما شعروا بذلك.

---

(1) ينظر: المبسوط للسرخسي (79/1).

(2) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة وسننها، باب الوضوء من النوم (161/1) رقم (477)، وأبو داود في سننه، كتاب الطهارة (52/1)، رقم (203)، وقال الذهبي في تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق (58/1): "أبو بكر ضعيف".

(3) ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة (147/1)، والمغني لابن قدامة (235/1).

(4) ينظر: المبسوط للسرخسي (78/1).

(5) ينظر: المبسوط للسرخسي (78/1).

**الثاني:** أن قول السرخسي باعتبار العرف والعادة في نقض الوضوء بالنوم يتفق مع قاعدة "اليقين لا

يزول بالشك"<sup>(1)</sup>؛ لأنه إذا شك المتوضى هل نومه مما ينقض، أو لا؟ الطهارة ثابتة بيقين، فلا تزول

بالشك.

---

(1) ينظر: فتح القدير، كمال الدين المعروف بابن الهمام، (106/1)، و الأشُّبَاهُ وَالنُّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ النُّعْمَانِ، زين الدين المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: 970هـ)، (89/1)، و غمَز عَيُونِ البَصَائِرِ فِي شَرْحِ الأشُّبَاهِ وَالنُّظَائِرِ، أحمد بن محمد مكِّي، شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي، (37/1)، و تيسير الوصول إلى قواعد الأصول ومعاقد الفصول، للإمام عبد المؤمن بن عبد الحق البغدادي الحنبلي، (282/1).

## المطلب الثالث: الأحق بالإمامة في الصلاة

### التعريف بالمصطلحات الواردة في المسألة:

#### أولاً: مفهوم الإمامة والمأموم:

1. الإمامة: مصدر أمَّ الناس: أي إمامًا يتبعونه في صلاته<sup>(1)</sup>، لإمامة: هي مفهوم ديني يشير إلى

القيادة الروحية والدينية في الإسلام. الإمام يعتقد أنه يكون معصومًا (مُعَصَّرًا عن الخطأ) ويمتلك

المعرفة الكاملة بالدين والسلطة الروحية والسلطة على الأمور الدينية للمجتمع المسلم.

2. الإمامة الكبرى: تشير إلى الإمامة العالمية أو القيادة الروحية العامة في الدين والدنيا، وهي خلافة

عن النبي الكريم.

3. إمام المسلمين: يشير إلى الخليفة الراشدين في الإسلام، وهم الأربعة الخلفاء الذين تلا على النبي

محمد صلى الله عليه وسلم بعد وفاته، وهم أبو بكر وعمر وعثمان وعلي (رضي الله عنهم).

4. الإمامة الصغرى: تشير إلى دور الإمام في قيادة الصلاة في المسجد وربط صلاة المؤمن<sup>(2)</sup>.

الإمام: كل من اقتدى به، والنبي الكريم إمام الأئمة، والخليفة: إمام الرعية، والقرآن إمام المسلمين،

والإمام: من يأتى به الناس من رئيس وغيره<sup>(3)</sup>.

---

(1) ينظر: حاشية الروض المربع (296/2).

(2) ينظر: القاموس الفقهي (ص24).

(3) ينظر: معجم مقاييس اللغة، مادة "أم" (28/1)، ومعجم لغة الفقهاء (ص88).

## ثانياً: تعريف الصلاة:

الصلاة لغة: الدعاء، لقوله -تعالى- (وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ)<sup>(1)</sup> أي: ادع لهم، ثم سمي بذلك؛ لاشتغالها على الدعاء<sup>(2)</sup>.

اصطلاحاً: هي أقوال وأفعال مخصوصة مفتتحة بالتكبير محتتمة بالتسليم<sup>(3)</sup>.

## تصور المسألة عن السرخسي:

قال السرخسي -رحمه الله-: "ويؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله، وأعلمهم بالسنة"<sup>(4)</sup>.

## منهج الإمام السرخسي في المسألة:

يرى الإمام السرخسي -رحمه الله- أن مراتب الإمامة أربع مراتب، فالأولى بالإمامة أقرؤهم لكتاب الله، يليه: من كان عالم بالسنة، ثم أفضلهم ورعاً، ثم أكبرهم سنأ، واستدل على هذا الترتيب بأدلة منها: العادة، فقال في تقديم الأكبر سنأ أعظمهم حرمة عادة ورغبة الناس في الاقتداء به<sup>(5)</sup>.

---

(1) سورة التوبة، جزء الآية رقم (103).

(2) ينظر: المصباح المنير، مادة "ص ل ي" (346/1)، وتاج العروس، مادة "صلو" (438/38).

(3) ينظر: كشاف القناع على متن الإقناع (221/1).

(4) ينظر: المبسوط للسرخسي (42-41/1).

(5) ينظر: المبسوط للسرخسي (42/1).

## الشرح والتحليل:

يرى الإمام السرخسي - رحمه الله أن أحق الناس بالإمامة أقرؤهم لكتاب الله، فأعلمهم بالسنة، فأفضلهم ورعاً، فأكبرهم سنّاً.

و استدل على أنه إذا استووا في العلم بالسنة يقدم الأفضل ورعاً بقوله - صلى الله عليه وسلم -: «وخير دينكم الورع»<sup>(1)</sup>، وقد ورد في رواية أخرى: «فأقدمهم هجرة»<sup>(2)</sup>؛ لأنها كانت فريضة، ثم انتسخ بقوله - صلى الله عليه وسلم -: «لا هجرة بعد الفتح»<sup>(3)</sup>، لأنهم كانوا يهاجرون لتعلم الأحكام<sup>(4)</sup>.

ثم استدل بالعادة على أنه إذا استوى المتقدمون للإمامة في قراءة القرآن الكريم، وفي العلم بالسنة النبوية، وفي الورع والتقوى، أنه يقدم أكبرهم سنّاً؛ معللاً ذلك بأن الناس في العادة يعظمون حرمة أكبرهم سنّاً كما أن رغبة الناس في الاقتداء به أكثر<sup>(5)</sup>.

## ترجيح استدلال السرخسي بالعادة:

يظهر مما تقدم من استدلال السرخسي بالعادة في أنه إذا استوى المأمومون في قراءة القرآن، وفي العلم بالسنة، وفي الورع والتقوى أنه يقدم أكبر سنّاً، فإن كبير السن عند المسلمين له حرمة خاصة، وقد حث

---

(1) أخرجه الحاكم في المستدرک علی الصحیحین، کتاب العلم (170/1)، رقم (314)، وقال: "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه".

(2) سبق تخریجه (ص 93).

(3) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، (15/4)، رقم (2783)، والإمام مسلم، كتاب الإمامة، باب المبايعة بعد فتح مكة، وبيان معنى لا هجرة بعد الفتح (1488/3)، رقم (1864).

(4) ينظر: المبسوط للسرخسي (42/1).

(5) ينظر: المبسوط للسرخسي (42/1).

النبي الكريم على توقير الكبير؛ فإن الناس يرغبون في الاقتداء به، وقد استدلل السرخسي بعادة الناس في إثبات هذا، وأرى أن استدلاله صحيح راجح.

وقد ترجّح لي استدلال السرخسي بالعادة من خلال قوله وبيان أن مراتب الإمامة أربع مراتب، فالأولى بالإمامة أقرؤهم لكتاب الله، يليه: أعلمهم بالسنة، ثم أفضلهم ورعاً، ثم أكبرهم سنّاً<sup>(1)</sup>.

---

(1) ينظر: المبسوط للسرخسي (42/1).

## المطلب الرابع: المعتبر في الأيمان

### التعريف بالمصطلحات الواردة في المسألة:

#### تعريف الأيمان:

الأيمان لغةً: جمع يمين، واليمين في اللغة له معان كثيرة: الحلف<sup>(1)</sup>، والقسم<sup>(2)</sup>، والقوة<sup>(3)</sup>، واليد اليمنى<sup>(4)</sup>، والجمع أيمان وأيمن<sup>(5)</sup>.

الأيمان اصطلاحاً: عرف الفقهاء الأيمان بتعريفات متعددة ومتنوعة منها: "تحقيق أمر غير ثابت ماضياً أو مستقبلاً نفيًا أو إثباتاً ممكناً كحلفه ليدخلن الدار، أو ممتنعاً كحلفه ليقتلن الميت، صادقة كانت أو كاذبة مع العلم بالحال أو الجهل به"<sup>(6)</sup>.

- 
- (1) ينظر: لسان العرب، مادة "يمن" (462/13)، وتاج العروس، مادة "يمن" (303/36).
  - (2) ينظر: مختار الصحاح، مادة "ي م ن" (ص350)، ولسان العرب، مادة "يمن" (462/13)، وتاج العروس، مادة "يمن" (303/36).
  - (3) ينظر: تهذيب اللغة، مادة "أمن" (375/15)، ومختار الصحاح، مادة "ي م ن" (ص350)، ولسان العرب، مادة "يمن" (460/13).
  - (4) ينظر: مختار الصحاح، مادة "ي م ن" (ص350)، ولسان العرب، مادة (يمن) (463/13).
  - (5) ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، مادة "يمن" (2221/6)، ومختار الصحاح، مادة "ي م ن" (ص350).
  - (6) ينظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (180/6).

## تصور المسألة عند السرخسي:

لمسألة الأيمان عند السرخسي - رحمه الله - عدة تصورات يظهر تأثير العرف فيها، ومنها:

**التصور الأول:** قال السرخسي: "ومن حلف أن لا يشتري رأسًا ينصرف يمينه إلى ما يتعارف بيعه

في الأسواق على حسب ما اختلفوا فيه،...." (1).

فيما يتعلق بالقسم الذي يمنع شراء رأس حيوان، يُظهر ذلك الاتفاق الاجتماعي على عدم شراء

رأس حيوان ما إلا إذا كان هناك تفاهم مسبق أو اتفاق معروف في الأسواق بشأن السلوك بهذا الشكل.

أما بالنسبة لتناول البيض، فإنه يشير إلى أن القسم يتعلق بطريقة تناول البيض وفقًا للعرف والتقاليد.

يُسمح بتناول بيض الدجاج والأوز بيمين الفرد عند تناوله، لأن هذا ما يُعرف ويعتاده المجتمع عند تناول

البيض. ولكن يجب تجنب تناول بيض الحمام والصفير وما شابهها، لأنها ليست جزءًا من العرف

والعادات المجتمعية القائمة.

هذا النص يبرز كيفية توجيه السلوك الشخصي بناءً على العرف والتقاليد، وكيفية فهم ما هو مقبول

وما هو غير مقبول في سياق المجتمع.

**التصور الثاني:** قال السرخسي: "وإذا حلف بالمشي إلى بيت الله فحنت فعليه حجة أو عمرة

استحسانًا، ولا شيء عليه بالقياس" (2).

**التصور الثالث:** قال السرخسي: "لو حلف في الماضي أنه ما تزوج، وقد كان تزوج كان حائثًا، فإن

الأيمان تنبني على العرف" (1).

---

(1) ينظر: أصول السرخسي (191/1).

(2) ينظر: المبسوط للسرخسي (131/4).

**التصور الرابع:** قال السرخسي: "لو حلف بحد من حدود الله، لم يكن يمينا؛ لأنه حلف بغير الله، وأن العرف معتبر في اليمين"<sup>(2)</sup>.

**التصور الخامس:** قال السرخسي: "وإن حلف لا يأكل لحمًا، فأكل سمكًا طريًا أو مالحًا لم يحنث وقد قال الله تعالى: (وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ الْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا مِنْهُ.....)<sup>(3)</sup>، معنى اللحمية ناقص؛ لأن اللحم ما يتولد من الدم، وليس في السمك دم، وبائع السمك لا يسمى لحامًا"<sup>(4)</sup>.

### منهج الإمام السرخسي - رحمه الله - في المسألة:

يرى الإمام السرخسي اعتبار العرف عند تعارض العرف مع الشرع، فيقدم عرف الاستعمال عليه، وقد صرح في غير موضع أن الأيمان مبنية على العرف، فيراعى فيها عرف الاستعمال عند الناس.

### الشرح والتحليل:

يظهر من خلال منهج الإمام السرخسي في اعتبار العرف في الأيمان موافقته للسادة الحنفية في ذلك، ويعد العرف صحيحًا، حيث إن من الشروط التي اعتبرها الأصوليون لكون العرف حجة أن يكون العرف عامًا أو غالبًا<sup>(5)</sup>.

---

(1) المرجع السابق (127/5).

(2) المرجع السابق (135/8).

(3) سورة النحل، جزء الآية رقم (14).

(4) ينظر: المبسوط للسرخسي (176/8).

(5) يراجع: المهذب في علم أصول الفقه المقارن للدكتور/ عبد الكريم بن علي بن محمد النملة (267/1).

فإذا فسر العموم بأنه لكل أهل بلد فلا بأس، أما إذا كان عرفاً بين بعض الناس فهو لا يصح؛ لأنه لا بد أن يكون عامًا، وهو شرط العرف، إلا إذا كان جاريًا مجرى الشرط بين القوم فيعمل به، وإذن لم يكن عامًا في البلد<sup>(1)</sup>.

وهذا عرف عام بين الناس متعارف عليه.

**ففي التصور الأول:** في كتاب "أصول الفقه" للفيلسوف والفقيه الإسلامي السرخسي، تُناقش مفهوم الدلالة والاستعمال في اللغة والفقه. يُشير السرخسي إلى أن هناك خمسة أنواع من الدلالة التي تترك الحقيقة غامضة في بعض الأحيان. واحدة من هذه الأنواع تعرف بـ "دلالة الاستعمال عرفاً".

بمعنى آخر، يُفهم من ذلك أن معاني الكلمات والمصطلحات تعتمد على الاستعمال الشائع والفهم العام لهذه المصطلحات في المجتمع. لنقم بتوضيح ذلك باستخدام مثال: إذا استُخدم اسم "الدرهم" بشكل عام، يشير عادة إلى التعبير عن نقد للبلد نظرًا للمفهوم العربي المتعارف عليه لهذا المصطلح. ولكن يمكن أيضًا أن يكون له معاني أخرى إذا وجدت دلالة خاصة أو سياق محدد يشير إلى ذلك.

باختصار، النص يعبر عن مفهوم الدلالة والاستعمال في اللغة وكيف يمكن أن يؤثر الاستعمال الشائع والعرف على معاني الكلمات والمصطلحات في الفقه واللغة<sup>(2)</sup>.

**وفي التصور الثاني:** "في اللغة العربية، يُستخدم مصطلح "اللفظ" للإشارة إلى العبادة بسبب العزيمة والقصد الذي تحمله. يُطلق هذا المصطلح على الأعمال الدينية مثل الصلاة والحج والعمرة والزيارات إلى بيت الله -تعالى-. وتتعدد أشكال العبادة وأنواعها في الإسلام بشكل لا يمكن حصره.

---

(1) يراجع: شرح القواعد السعدية (ص100).

(2) ينظر: أصول السرخسي (190/1).

يتمثل النذر في الالتزام بأداء فعل ديني معين مثل الصلاة أو الحج أو الزيارة إلى بيت الله، وذلك عندما يكون الشخص عازماً وناوياً ذلك. إذا لم يكن الشخص قد قصد القيام بهذه العبادات عند النذر، فإن الذهاب إلى بيت الله خارج فريضة الحج يكون مجرد زيارة وليس عبادة ملزمة بالفعل.

هذا يظهر كيف يمكن استخدام مفهوم اللفظ والنذر في السياق الديني الإسلامي للتعبير عن العبادة والالتزام الديني<sup>(1)</sup>.

**وأما التصور الثالث:** فإن لفظ الزواج في العرف لا ينصرف إلا على الزواج الصحيح، فإذا حلف أنه لن يتزوج في المستقبل، فيحمل على الزواج بعقد صحيح دون الفاسد؛ لأن مقصود النكاح حصول العفة به، ولا تحصل العفة إلا بعقد زواج صحيح، وإنما حنث في الماضي؛ لأن عقد الزواج الفاسد تحصل به بعض المقاصد، كثبوت النسب، والمهر، والعدة عند الدخول<sup>(2)</sup>.

**وأما التصور الرابع:** فإن السرخسي -رحمه الله ذكر نوعان، وهو ما يقصد به تعظيم المقسم به؛ والنوع الآخر الشرط والجزاء، وهو يمين عند الفقهاء<sup>(3)</sup>.

---

(1) المرجع السابق (190/1-191).

(2) ينظر: المبسوط للسرخسي (127/5).

(3) المرجع السابق (126/8).

وأما التصور الخامس: فإن من حلف ألا يأكل لحمًا فأكل لحم سمك لم يحنث، وسمي في الكتاب لحمًا في قوله: (لَحْمًا طَرِيًّا)<sup>(1)</sup> هذه تسمية هي تعلق حكم وتكليف، ولهذا يصح أن يقال: ما أكلت لحمًا بل سمكًا، فإن وجه عدم الحنث هنا: أن التسمية مجازية<sup>(2)</sup>.

### ترجيح استدلال السرخسي بالعرف:

يظهر لي من خلال استدلال السرخسي بالعرف في اعتبار الأيمان أن استدلاله صحيح قوي لا سيما أنه مبني على قاعدة اتفق جل الأصوليين على اعتبارها وهي الأيمان مبنية على العرف، ويعضد ما ذهب إليه السرخسي قول ابن القيم: "

تعتمد الفتوى على العرف والعادة المعمول بها في كل مجتمع أو بلد، وتهدف إلى توضيح كيفية تطبيق الأحكام الشرعية وفقًا لتلك العادات والعرف المحلي. على سبيل المثال، إذا كان لفظ "الدابة" يشير في بلد ما بشكل خاص إلى الحمار، ولم يكن هناك إشارة إلى أي دابة أخرى، وكذلك إذا كان الناس يستخدمون لفظ "الفرس" للدواب الأخرى بشكل خاص، فيجب على الحالف أن يلتزم بعدم ركوب الحمار فقط، ولكنه يمكنه ركوب أي دابة أخرى مثل الفرس.

---

(1) سورة النحل، الآية رقم (14).

(2) المرجع السابق (176/8).

أما بالنسبة للأمراء أو الأشخاص الذين يعتادون ركوب نوع خاص من الدواب، فإن الفتوى يمكن أن تتغير وفقاً للعادات المحلية في كل بلد. إذا كان عرف الناس في بلد معين يعتبر ركوب هذا النوع من الدواب ممنوعاً باليمين، فإن الفتوى ستكون وفقاً لهذا العرف<sup>(1)</sup>.

---

(1) ينظر: إعلام الموقعين عن كلام رب العالمين (45/3).

## المبحث الثاني: منهج الإمام السرخسي في العرف والعادة في المعاملات

### المطلب الأول: العيب الذي يرد به المبيع

#### المصطلحات الواردة في المسألة:

**العيب لغة:** مصدر الفعل "عاب"، ويجمع على عيوب<sup>(1)</sup>، جاء في لسان العرب: "وعاب الشيء:

صار ذا عيب، وعابه عيبًا وعابًا، وعيبه وتعيبه: جعله ذا عيب؛ يتعدى ولا يتعدى"<sup>(2)</sup>.

**اصطلاحًا:** عرف الفقهاء العيب: ما نقص عن الخلقة الطبيعية، أو عن الخلق الشرعي نقصانا له

تأثير في ثمن المبيع"<sup>(3)</sup>.

وعرفه الجرجاني بالنظر إلى أقسامه، فقال: العيب اليسير: هو ما ينقص من مقدار ما يدخل تحت

تقويم المقومين، وقدره في العروض في العشرة بزيادة نصف، وفي الحيوان درهم، وفي العقار درهمن، العيب

الفاحش: بخلاف العيب اليسير، وهو ما لا يدخل نقصانه تحت تقويم المقومين"<sup>(4)</sup>.

ومن المقرر شرعًا أن المبيع يرد بالعيب، ولكنه لا يرد بكل عيب، ثم الضابط الغالب للعيب أنه ما

ينقص قيمة المبيع في عرف أهل الخبرة"<sup>(5)</sup>.

---

(1) ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، مادة "عيب" (190/1)، ومختار الصحاح، مادة "ع ي ب" (ص222).

(2) ينظر: لسان العرب، مادة "عيب" (633/1).

(3) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد (191/3-192).

(4) ينظر: التعريفات للجرجاني (ص160).

(5) ينظر: العرف والعادة في رأي الفقهاء للدكتور/ أحمد فهمي أبو سنة (ص175).

## تصور المسألة عند السرخسي:

قال الإمام السرخسي -رحمه الله-: "والرجوع في معرفة العيب إلى العرف، فالأشخاص في العادة لا تشتري بمثل ما يشتري به في الأشخاص، هنا يتضرر البائع"<sup>(1)</sup>.

## منهج الإمام السرخسي في المسألة:

يرى الإمام السرخسي -رحمه الله- اعتبار العرف والعادة في اعتبار المبيع الذي يرد به العيب، فليس كل عيب يرد به المبيع، وإنما ذلك راجع إلى اعتبار عرف الناس وعاداتهم في هذا الأمر، والرجوع في معرفة ذلك إلى أهل الخبرة، أي: أصحاب الدراية بالسلعة المبيعة، كالصناع والتجار، والزراع، وهو أمر قائم في كل زمان ومكان.

## الشرح والتحليل:

يظهر من خلال استدلال الإمام السرخسي بالعرف في اعتبار العيب الذي يرد به المبيع موافقته للسلادة الحنفية في ذلك، وهو استدلال صحيح في محله، فإن من الأمور ما لا ينص الشارع عليه؛ إذ لو نص عليها لوقع الناس في حرج شديد؛ لمطالبتهم بما جاء في النص، فترك الإسلام هذه الأشياء في التعاملات تيسيراً على الناس في عاملاتهم، ورفعاً للحرج عنهم، وترك تحديد العيب الذي يرد به المبيع إلى أصحاب الخبرة، والضابط الغالب للعيب أن ما ينقص قيمة المبيع في عرف أهل الخبرة، وإنما كان الضابط ذلك؛ لأن الرد بالعيب شرع دفعاً للضرر عن المشتري، وما ينقص قيمة المبيع في العرف ضرر لاحق به، وقيد الضابط بالغالب لأنه جعل كلياً لا ينقص جمعاً ومنعاً:

---

(1) ينظر: المبسوط للسرخسي (51/13).

أما الأول: فلأنه قد يتحقق العيب من دون أن تنقص القيمة في العرف، بأن يفوت به غرض المشتري، كأن يشتري شجرة ليتخذ منها سفينة، أو شاة للتضحية، أو حذاء، فوجد خشب الشجرة غير صالح، والشاة مقطوع منا ما يمنع كونها أضحية، كالأذن، والحذاء صغيراً.

وأما الثاني: فلأنه قد تحقق نقصان القيمة عرفاً، ولا يتحقق العيب بأن يكون المنقص للقيمة ما لا يغلب عدمه في نوع المبيع كالشيخوخة في الخيل، والجودة والرداءة في الحبوب. فلو اشترى حصاناً هرمًا أو قمحًا فوجده رديئًا؛ لأنه لا يغلب في نوعها عدم الهرم والرداءة، فلا يقتضي مطلق البيع وصف السلمة منهما<sup>(1)</sup>.

وقال ابن عابدين: والعرف في الشرع له اعتبار ... لذا عليه الحكم<sup>(2)</sup>.

ومما يعزز اعتبار العرف في رد المبيع بالعيب أيضًا ما إذا اختلف العاقدان في غرض المشتري، فالأصل أن القول للبائع؛ لأنه المنكر؛ إلا إذا شهد العرف للمشتري، كأن اشترى شاة قرب زمن الأضحية، وكان من أهلها ثم ادعى أنها للأضحية، أو اشترى لبان بقرة، وادعى أنها للبن، فوجدت الشاة غير صالحة، والبقرة غير حلب، فالقول للمشتري في القضيتين، ثم العرف في معرفة العيوب مما يرجع إليه في تطبيق الأحكام العامة، فالعرف العام والخاص فيه سواء<sup>(3)</sup>.

### ترجيح استدلال السرخسي بالعرف:

---

(1) ينظر: العرف والعادة في رأي الفقهاء للدكتور/ أحمد فهمي أبو سنة (ص174).

(2) ينظر: حاشية ابن عابدين (88/5).

(3) ينظر: العرف والعادة في رأي الفقهاء للدكتور/ أحمد فهمي أبو سنة (ص175).

يترجح من خلال استدلال الإمام السرخسي بالعرف، واعتباره في معرفة العيب الي يرد به المبيع أنه عرف صحيح؛ حيث لم يصادم نصًا شرعيًا، ومما يؤيد هذا العرف ما روي عن السيدة عائشة -رضي الله عنها- أن هند بنت عتبة قالت: «يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح، وليس يعطيني ما يكفيني وولدي، إلا ما أخذت منه، وهو لا يعلم، فقال: خذي ما يكفيك وولدك، بالمعروف»<sup>(1)</sup>.

فقد قال النووي: "فيه اعتماد العرف في الأمور التي ليس فيها تحديد شرعي"<sup>(2)</sup>، ويعد من هذه الأمور معرفة العيب الذي يرد به المبيع فما اعتبره أهل الخبرة تحديدًا في مجالات البيوع عيبًا ينقص من قيمة المبيع فهو عيب يرد به المبيع؛ دفعًا للضرر الواقع على المشتري، وحفظًا لحقه، ومنعًا للتنازع.

فاعتبار العرف خاصّة في التعاملات بين الناس يعد أحد قواعد الفقه الكلية التي ينبني عليها جميع التعاملات بين الناس في كل وقت ومكان وزمان.

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النفقات، (65/7) رقم (5364).

(2) يراجع: شرح النووي على مسلم (8/12).

## المطلب الثاني: عقد الاستصناع

### التعريف بالمصطلحات الواردة في المسألة:

الاستصناع لغة: هو افتعال من الصنعة، وهي العطية والكرامة الإحسان، والصناعة حرفة الصانع وعمله الصنعة<sup>(1)</sup>.

شرعاً: هو عقد على مبيع في الذمة<sup>(2)</sup>.

وصورته: أن يطلب شخص إلى حذاء أن يصنع له حذاءً، والجلد والخشب والمسمار من عند الصانع، ويبين له نوع المصنوع وصفته، ويعين له الثمن، وينقده إياه، أو يتفقا على التأجيل.

### تصور المسألة عند السرخسي:

قال السرخسي -رحمه الله-: "وإذا استصنع الرجل عند الرجل خفين، فالقياس أن لا يجوز ذلك؛ لأن المستصنع فيه مبيع، وهو معدوم ولا يجوز بيعه<sup>(3)</sup>."

### منهج الإمام السرخسي -رحمه الله- في المسألة:

- 
- (1) ينظر: لسان العرب، مادة "صنع" (209/8)، وتاج العروس، مادة "صنع" (375/21).
  - (2) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (2/5).
  - (3) عن حكيم بن حزام قال: أتيت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقلت: يأتيني الرجل يسألني من البيع ما ليس عندي، قال: «لا تبع ما ليس عندك».
- أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب التجارات، (737/2)، رقم (2187)، والترمذي، باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك (526/3)، رقم (1232)، وقال: "حديث حكيم بن حزام حديث حسن".

يرى الإمام السرخسي -رحمه الله- أن القياس لا يجوز عقد الاستصناع؛ لأنه لا يمكن إدخاله في أي عقد من العقود المشروعة، فإن أقرب العقود إليه البيع والإجارة، بناء على أن المعقود عليه فيه العين أو المنفعة، ثم هو لا يصح بيعاً؛ لأنه معدوم حال العقد، ولا إجارة؛ لأنه استئجار على تحصيل عمل في ملك الأجير، ولكن الإمام السرخسي -رحمه الله- أتبع لك بقوله: "نحن تركنا القياس لتعامل الناس فيه، فإنهم تعاملوه من لدن رسول الله إلى يومنا هذا من غير نكير وهذا أصل من الأصول الكبيرة"<sup>(1)</sup>، فبين أن سبب العدول عن عدم الجواز إلى الجواز هو تعامل الناس وتعارفه بينهم من لدن رسول الله إلى يومنا هذا، والمتعارف بين الناس كالمشروط بينهم، فدل ذلك على جواز عقد الاستصناع.

### الشرح والتحليل:

يظهر من خلال منهج الإمام السرخسي في المسألة أنه موافق لمنهج السادة الحنفية في المسألة عدا الإمام زفر -رحمه الله تعالى-، والذي قال بعد جواز عقد الاستصناع مطلقاً<sup>(2)</sup>. وقد استدلل الإمام السرخسي بجواز عقد الاستصناع بتعامل الناس من غير نكير، وذلك هو معنى العرف فقد عرفه الفقهاء بأنه ما استقرت النفوس عليه، وتلقته الطبائع بالقبول"<sup>(3)</sup>، ولا تجتمع أمة سيدنا محمد على ضلالة<sup>(4)</sup>.

---

(1) المرجع السابق.

(2) ينظر: شرح فتح القدير (114/7).

(3) يراجع: التعريفات (ص 149).

(4) قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «إن أمتي لا تجتمع على ضلالة، فإذا رأيتم اختلافاً، فعليكم بالسواد الأعظم».

أخرجه الإمام ابن ماجه في سننه، كتاب الفتن، (1303/2) رقم (3950)، وقال الإمام: «هذا إسناد ضعيف».

وقد تلقى الناس الاستصناع بالقبول نظرًا لحاجتهم إلى مثل هذا العقد، تخفيفًا عليهم، ورفعًا للحرص عنهم.

وجواز عقد الاستصناع في الحقيقة راجع إلى الاستدلال بالإجماع العملي الذي هو قسم من الإجماع المطلق، وثابت بثبوتته<sup>(1)</sup>، مما يقوي استدلال الإمام السرخسي بالعرف في جواز عقد الاستصناع. هذا وقد استدل الإمام السرخسي -رحمه الله- على جواز عقد الاستصناع بأدلة كثيرة غير العرف، منها:

**الدليل الأول:** عن نافع، أن عبد الله، حدثه: "أن النبي صلى الله عليه وسلم اصطنع خاتمًا من ذهب، وجعل فصه في بطن كفه إذا لبسه"<sup>(2)</sup>.

**وجه الدلالة:** استصناع النبي الكريم للخاتم هو عين جواز عقد الاستصناع.

قال السرخسي -رحمه الله- بعد ذكر هذا الدليل: "الاستصناع مواعدة، وإنما ينعقد العقد بالتعاطي إذا جاء به مفروغا عنه ولهذا ثبت فيه الخيار لكل واحد منهما، والمواعيد تجوز قياسًا واستحسانًا"<sup>(3)</sup>. فبجانب استدلاله بالعرف في جواز عقد الاستصناع، شهد القياس والاستحسان بذلك.

---

(1) ينظر: شرح فتح القدير (115/7)، وبدائع الصنائع (2/5).

(2) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب الزينة، (384/8)، رقم (9473)، والإمام مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب طرح خاتم الذهب (1655/3)، رقم (2091).

(3) ينظر: المبسوط للسرخسي (138/12).

## ترجيح استدلال السرخسي بالعرف:

يظهر من خلال استدلال السرخسي بالعرف صحة ما ذهب إليه من جواز عقد الاستصناع؛ نظرًا لتعامل الناس به من لدن رسول الله إلى يومنا هذا، فكان مستنده الإجماع بجانب العرف، كما أن العرف صحيح حيث إنه لم يصادم نصًا شرعيًا، كما أنه عرف عام تعارف عليه كل الناس؛ فلا مانع من الأخذ به تيسيرًا للناس في معاملاتهم، ورفعًا للحرج عنهم، ودفعًا لشبه الطاعنين في الشريعة من وصفها بالجمود والتأخر<sup>(1)</sup>.

---

(1) ينظر: العرف والعادة في رأي الفقهاء للدكتور/ أحمد فهمي أبو سنة (ص13).

## المطلب الثالث: استئجار الظئر

### التعريف بالمصطلحات الواردة في المسألة:

"الظئر" هو مصطلح يُستخدم للإشارة إلى العاطفة أو الرغبة الجنسية لشخص مهموز باتجاه شخص غير ولده أو المرضعة له، سواء كان ذلك الشخص ذكراً أو أنثى، ويشمل هذا المصطلح أيضاً الإبل. يُلاحظ أن الظئر يمكن أن يكون له أشكال مختلفة معلقة بالفعل بالضم<sup>(1)</sup>.

### تصور المسألة عند الإمام السرخسي:

قال السرخسي -رحمه الله-: "إذا تعاقد شخص مع مرضعة لرضاعة صبي له لمدة سنتين بمقابل محدد، فهذا جائز؛ لأن الاتفاق يشمل الدفع المحدد كمقابل لخدمتها. إذا كان الصبي يستطيع تناول الطعام، فإن الظئر ليست ملزمة بتوفير الطعام للصبي، بل الالتزام الرئيسي عليها هو تقديم الرضاعة فقط. ومن الواجب على أهل الصبي أن يُهيئوا له الطعام، لأن ذلك يعتبر جزءاً من واجب العناية بالصبي، وما يتعلق بالأمور الثانوية غير المشروطة في العقد يجب تحديدها بناءً على العرف المحلي في كل منطقة"<sup>(2)</sup>.

---

(1) ينظر: لسان العرب، مادة "ظأر" (514/4)، وتاج العروس، مادة "ظأر" (460/12)، والتعريفات الفقهية (ص139).

(2) ينظر: المبسوط للسرخسي (119/15-121).

## منهج السرخسي في المسألة:

يرى السرخسي -رحمه الله- صحة استئجار الظئر بأجر معلوم، وطعامها وكسوتها على نفسها؛ لأنها شرطت عليهم الأجر المسمى بمقابلة عملها، وترضعه في بيتها إن شاءت، لأنها بالعقد التزمت فعل الإرضاع، وهي تقدر على إيفاء ما التزمت به<sup>(1)</sup>.

ثم ذكر السرخسي بعض ما يتصل بأعمال الظئر المتعارف عليها منها:

أولاً: "لو ضاع الصبي من يدها، أو مات، لم تضمن الظئر شيئاً؛ لأنها بمنزلة الأجير الخاص.

ثانياً: لا يحق لها أن تشغل نفسها عن ارضاع الطفل.

ثالثاً: عمل الصبي وغسل ثيابه، وما يصلحه من الدهن والريحان فهو عليها.

رابعاً: إن كانت ترضعه في بيت نفسها، فللزواج أن يمنعها من إدخال صبي الغير منزله؛ ولأنها تتعب

وذلك ينقص من جمالها، فله أن يمنعها<sup>(2)</sup>.

---

(1) ينظر: المسوط للسرخسي (121/15).

(2) المرجع السابق.

## الشرح والتحليل:

يظهر من خلال استدلال الإمام السرخسي بالعرف في استئجار الظئر، وما يجب عليها من أعمال تتعلق بالظئيرة أنه موافق لأبي يوسف ومحمد، ومخالف لأبي حنيفة الذي أجاز استئجار الظئر بطعامها وكسوتها ولم يشترط الأجر المعلوم، معللاً ما ذهب إليه بأن هذا عقد إجارة، فلا يصح إلا بإعلام الأجرة، والطعام والكسوة مجهولة الجنس، وهذه الجهالة تمنع صحة التسمية؛ لأنها تفضي إلى المنازعة فكذلك هنا<sup>(1)</sup>.

وقد استدل الإمام السرخسي بجانب استدلاله بالعرف بأدلة منها: ما روي عن النبي -صلى الله عليه وسلم-: "لا يساوم الرجل على سوم أخيه،....."<sup>(2)</sup>.

وجه الدلالة: أن الطعام مجهول الجنس والمقدار والصفة، والكسوة كذلك هنا فإن أقامت العمل فلها أجر مثلها؛ لأنها وفت المعقود عليه بحكم عقد فاسد<sup>(3)</sup>.

## ترجيح استدلال السرخسي بالعرف:

يظهر من خلال استدلال السرخسي بالعرف في استئجار الظئر صحة استلاله به والناس يتعاملونه، فأقرهم عليه، وقد استؤجر لإرضاع رسول الله حليمة، وبالناس إليه حاجة، والأم قد تعجز عن الإرضاع لمرض، واستئجار الظئر جوز ذلك للحاجة<sup>(1)</sup>.

---

(1) ينظر: المبسوط للسرخسي (121/15)، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (193/4)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشَّيْبَانِي (127/5).

(2) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى، كتاب الإجارة، باب لا تجوز الإجارة حتى تكون معلومة، وتكون الأجرة معلومة (198/6)، رقم (11651)، وقال: "كذا رواه أبو حنيفة، وكذا في كتابي عن أبي هريرة، وقيل من وجه آخر ضعيف عن ابن مسعود".

(3) ينظر: المبسوط للسرخسي (119/15).

## المطلب الرابع: الرجوع في الهبة

### التعريف بالمصطلحات الواردة في المسألة:

#### تعريف الهبة:

الهبة لَعَّةٌ: أصلها من وهب له الشيء يهبه، وهبته، ووهبه،<sup>(2)</sup> وهي العطية الخالية عن الأعراض والأغراض، فإذا كثرت سمي صاحبها وهاباً<sup>(3)</sup>.

قال ابن فارس: "الواو والهاء والباء: كلمات لا ينقاس بعضها على بعض"<sup>(4)</sup>.

اصطلاحاً: عرف الفقهاء الهبة بتعريفات متعددة، أختار منها تعريف السادة الحنفية؛ حيث عرفوا

الهبة بأنها تملك العين بلا عوض<sup>(5)</sup>، أو: تملك المال بلا عوض<sup>(6)</sup>.

---

(1) ينظر: المبسوط للسرخسي (118/15).

(2) ينظر: مختار الصحاح، مادة "و ه ب" (ص346)، والمعجم الوسيط، مادة "وهب" (1059/2).

(3) ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، مادة "وهب" (231/5).

(4) ينظر: معجم مقاييس اللغة، مادة "وهب" (147/6).

(5) ينظر: تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشُّلبي (91/5).

(6) ينظر: العناية شرح الهداية (19/9).

## تصور المسألة عند الإمام السرخسي:

قال الإمام السرخسي -رحمه الله-: "المقصود هنا العوض والمكافأة، والعادة الظاهرة أن الإنسان يهدي من فوقه؛ ليصونه، وإلى من دونه؛ لخدمه، وإلى من يساويه؛ ليعوضه"<sup>(1)</sup>.

## منهج الإمام السرخسي -رحمه الله- في المسألة:

يرى الإمام السرخسي جواز الرجوع في الهبة إن وهبها لأجنبي، وإن كان لا يستحب له ذلك بطريق الديانة، واستدل على ذلك بالعرف؛ فإن العرف لا يمنع جواز الرجوع في الهبة إن كان قد وهبها لأجنبي، أو لذي رحم ليس بمحرم<sup>(2)</sup>.

## الشرح والتحليل:

يظهر من خلال استدلال الإمام السرخسي بالعرف في جواز الرجوع في الهبة إذا كانت لأجنبي أو لغير رحم محرم ما لم يعوض منها في الحكم، موافقته للسادة الحنفية في ذلك حيث يميزون الرجوع في الهبة<sup>(3)</sup>.

نركز على استنتاج القاعدة القانونية التي وردت في كتاب السرخسي بشأن الهبة وإمكانية الرجوع فيها عندما يكون المتلقي هو أجنبي أو ليس من الأقارب المحرمين. يشير السرخسي إلى أن الهبة تعتبر عقدًا لتمليك وتمنع عادة إمكانية الرجوع عنها. ومع ذلك، يشدد على أن القاعدة تتيح الرجوع في بعض الحالات الخاصة، مثل الهبة بين الوالدين والأبناء، حيث يمكن للأبناء أن يعتبروا هبة والداهم لهم كسبًا أو

---

(1) ينظر: المبسوط للسرخسي (54-53/12).

(2) المرجع السابق (54-53/12).

(3) ينظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني (246/6)، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (97/5)، وحاشية ابن عابدين (698/5).

جزءًا من ممتلكاتهم. وبناءً على هذا المفهوم، يمكن للأطراف أن يتفقوا على عدم وجود حظونة بينهم فيما يتعلق بالهبة، مما يسمح لأحدهم بالرجوع عن الهبة إذا رغب في ذلك، وهذا مختلف عن الحالة العامة حيث يتم منع الرجوع في الهبات. (1).

وقد استدلل الإمام السرخسي إلى جانب العرف على ما ذهب إليه بأدلة منها:

الدليل الأول: ما روي عن النبي أنه قال: " الواهب أحق بهبته ما لم يشب " (2).

وجه الدلالة: أن المراد حق الرجوع بعد التسليم؛ لأنها لا تكون هبة حقيقية قبل التسليم، وإضافتها إلى الواهب على معنى كالرجل يقول: أكلنا خبز فلان الخباز، وإن كان قد اشتراه منه؛ ولأنه مد هذا الحق إلى وصول العوض إليه، وذلك في حق الرجوع بعد التسليم (3).

المقصود بالهبة: إظهار السخاء، والتودد، وقد حصل ذلك؛ ومعنى التودد إنما يحصل بالعوض، كما قال رسول الله: «تهادوا تحابوا» (4)، فإن التفاعل يقتضي، وجود الفعل من الجانبين كالمفاعلة فأما الحديث

---

(1) ينظر: المبسوط للسرخسي (53/12).

(2) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى، كتاب الهبات، (300/6)، رقم (12024)، والدارقطني، كتاب البيوع، (461/3)، رقم (2971)، وقال ابن حجر (171/3): "قلت ورآه ابن ماجه من هذا الوجه، والمخفوض عن عمرو بن دينار عن سالم عن أبيه عن عمر، قال البخاري: هذا أصح، ورواه الدارقطني من هذا الوجه، ورواه الحاكم من حديث الحسن عن سمرة مرفوعًا إذا كانت الهبة لذي رحم محرم لم يرجع به، ورواه الدارقطني من حديث ابن عباس، وسنده ضعيف".

(3) ينظر: المبسوط للسرخسي (53/12).

(4) أخرجه الإمام البخاري في الأدب المفرد، (ص306)، وقال ابن حجر في التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير (163/3): "رواه البخاري، وأورده ابن طاهر في مسند الشهاب من طريق محمد بن بكر عن ضمام بن إسماعيل عن موسى بن وردان عن أبي هريرة، وإسناده حسن".

فالمراد به أن لا ينفرد بالرجوع من غير قضاء ولا رضا إلا الوالد إذا احتاج إلى ذلك فينفرد بالأخذ لحاجته،  
وسمي ذلك رجوعاً باعتبار الظاهر، وإن لم يكن رجوعاً في الحكم<sup>(1)</sup>.

### ترجيح استدلال الإمام السرخسي بالعرف:

يظهر لي من خلال استدلال الإمام السرخسي بالعرف في جواز الرجوع في الهبة إذا كانت لأجنبي  
أن استدلاله صحيح قوي، وإن كان يكره له ذلك؛ حيث إنه يتنافى مع صنيع أهل المروءات والشيم، ومن  
المعروف أن الكراهة تزيلها الحاجة، فيتبقى الوفاء بوعد إنحال الهبة للموهوب له، وعدم الرجوع فيها بين  
الإنسان وربه، كقربة لا على وجه الإلزام بها.

---

(1) ينظر: المبسوط للسرخسي (54/12).

## المطلب الخامس: الحجر على السفية المبذر

### التعريف بالمصطلحات الواردة في المسألة:

#### أولاً: تعريف الحجر:

الحجر لغةً: وهو المنع، والعقل يسمى حجراً؛ لأنه يمنع من إتيان ما لا ينبغي<sup>(1)</sup>.

اصطلاحاً: اختلف العلماء في تعريف الحجر فعرفوه بتعريفات متعددة أختار منها تعريف السادة

الحنفية؛ حيث عرفوا الحجر بأنه: منع مخصوص بشخص مخصوص عن تصرف مخصوص<sup>(2)</sup>.

#### ثانياً: تعريف السفية:

السفية لغةً: السفه: خفة الحلم أو الجهل، والسفه نقص في العقل، من سفه سفهًا من باب تعب،

وسفاهًا، أي: صار سَفِيهًا، فهو سفيه، وسفه الحق جهله<sup>(3)</sup>.

اصطلاحاً: هو الذي يصرف ماله في غير موضعه، ويبذر في مصروفاته، ويضيع أمواله<sup>(4)</sup>.

يشير إلى الفرد الذي يتصرف بعدم مسؤولية في إدارة أمواله. ينفق ماله بدون تدبر ويبذره في

مصاريف غير ضرورية، مما يؤدي إلى تضييع الأموال وإسرافها. هؤلاء الأشخاص يغفلون عن النظر في

---

(1) ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، مادة "حجر" (623/2)، ومقاييس اللغة، مادة "حجر" (138/2).

(2) ينظر: حاشية ابن عابدين (143/6).

(3) ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، مادة "سفه" (2234/6-2235)، والمصباح المنير في غريب الشرح الكبير، مادة "س ف هـ" (280/1).

(4) ينظر: مجلة الأحكام العدلية (185/1).

كيفية إدارة أموالهم بشكل صحيح، ولا يعرفون كيفية تحقيق ميزانية مالية مستدامة. يعيشون بلا تفكير ويميلون إلى الاستهتار، وتفتقر قلوبهم إلى الوعي المالي، مما يجعلهم يصنفون أيضاً بأنهم غير مسؤولين مالياً.

### منهج الإمام السرخسي - رحمه الله - في المسألة:

يرى الإمام السرخسي أن الحجر يثبت في حق المعتوه، استدلالاً بالنصوص؛ لأن المجنون عديم العقل إلى الإصابة عادة<sup>(1)</sup>.

أما السفه فلا يثبت عليه الحجر، فإنه يرى أن السفه، بالغ عاقل، كامل الأهلية، وفي الحجر إهدار لكرامته الإنسانية.

فإن السفه عند السرخسي هو العمل بخلاف موجب الشرع، ولكن بطريق السفه والتبذير مذموم شرعاً وعرفاً<sup>(2)</sup>.

---

(1) ينظر: المبسوط للسرخسي (157/24-158).

(2) ينظر: المبسوط للسرخسي (157/24).

## الشرح والتحليل:

يظهر من خلال استدلال الإمام السرخسي بالعرف في عدم ثبوت الحجر على السفية، موافقته للإمام أبي حنيفة -رحمه الله- خلافاً لأبي يوسف ومحمد، حيث قالوا: "قالا: إن الحجر عليه على سبيل النظر له، كما أن فالفاسق عند الحنفية.....(1).

ويؤيد استدلاله بالعرف أدلة كثيرة أذكر منها ما يلي:

**الدليل:** أن رجلاً ذكر للنبي -صلى الله عليه وسلم-، أنه يخدع في البيوع، فقال: «إذا بايعت فقل لا خلافة»(2).

**وجه الدلالة:** لو لم يكن الحجر مشروعاً عرفاً بسبب التبذير في المال، لما سأل أهله ذلك، ولما قام رسول الله - ﷺ - بفعله. - (3).

---

(1) ينظر: المبسوط للسرخسي (157/24)، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (170/7)، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشُّلبي (193/5).

(2) لا خلافة، أي: لا خديعة في الدين، أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب ما يكره من الخداع في البيع (65/3)، رقم (2117)، والإمام مسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب من يخدع في البيع (1165/3)، رقم (1533).

(3) ينظر: المبسوط للسرخسي (157/24-158).

## ترجيح استدلال السرخسي بالعرف:

يظهر من خلال ما استدل به الإمام السرخسي من العرف في إثبات أن عدم جواز الحجر على السفية بأنه موافق للنصوص الشرعية التي جاءت بتكريم الإنسان، وعدم إهدار آدميته بالحجر عليه، فلم يعتبر الإمام السرخسي تبذير المال دافعاً للحجر على السفية، لا سيما إذا عضد ذلك قوله -تعالى-: (وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا)<sup>(1)</sup>، فقد نهى الولي عن الإسراف في ماله؛ مخافة أن يكبر، فلا يبقى له عليه ولاية، والتنصيب على زوال ولايته بعد الكبر تدل على زوال ولايته بالكبر؛ لأن الولاية للحاجة، وتعدم الحاجة إذا صار مطلق التصرف بنفسه<sup>(2)</sup>.

---

(1) سورة النساء، جزء الآية رقم (6).

(2) ينظر: جامع البيان للطبري (578/7).

## المبحث الثالث: منهج الإمام السرخسي في العرف والعادة في التطبيقات المعاصرة

### المطلب الأول: أجرة السمسار

#### التعريف بالمصطلحات الواردة في المسألة:

السمسار لغةً: مصدر سمسر، والسمسار: هو الوسيط أو المتوسط بين البائع والمشتري لتسهيل

الصفقة، والجمع سمسارة، وهو الدلال<sup>(1)</sup>.

اصطلاحًا: هو الذي يدور بالسلعة ويطوف بها على التجار وغيرهم<sup>(2)</sup>، أو: هو دلال طواف في

الأسواق بالسلع أو ينادي عليها للمزايدة<sup>(3)</sup>.

#### تصور المسألة عند السرخسي:

قال السرخسي - رحمه الله - إنه يمكن إلحاق أجرة السمسار برأس المال على النحو الذي اعتمده

العرف، وهذا يشمل أيضًا أجرة القصار. ومن الجدير بالذكر أن أجرة الراعي تختلف عن أجرة سائق

الغنم؛ حيث يكون دور الراعي هو الحفاظ على الغنم دون نقلها، ولذا يمكن مقارنة أجرة الراعي بأجرة

البيت الذي يستخدم للحفاظ على الغنم. وتُظهر هذه القاعدة أن إلحاق شيء مع رأس المال يتوقف على

ما ينص عليه العرف، وهذا لا ينطبق على الحالات النادرة<sup>(4)</sup>.

---

(1) ينظر: لسان العرب، مادة "سمسر" (380/4-381)، والقاموس المحيط للفيروز آبادي، فصل السين

(ص410)، وتاج العروس، مادة "سمسر" (86/12)، والمعجم الوسيط، باب السين (448/1).

(2) ينظر: لوامع الدرر في هتك أستار المختصر (9/9).

(3) ينظر: منح الجليل شرح مختصر خليل (510/7).

(4) ينظر: المبسوط للسرخسي (84/13).

## منهج الإمام السرخسي - رحمه الله - في المسألة:

يرى الإمام السرخسي - رحمه الله - أن السمسار من يعمل للغير بالأجر<sup>(1)</sup>، كما يرى - رحمه الله تعالى - أن السمسار هو أشبه بالأجير الخاص، فإذا ثبت هذا فإنه يستحق الأجرة، ولو لم يبيع أو يشتري طالما أنه قد سلم نفسه للعمل، فإن كان أجيئاً مشتركاً، فإن عقد الإجارة فاسد، لو سُمي له أجر معين، أما إذا لم يسم له أجرًا فإنه يستحق أجره المثل إن قام بالعمل الذي استؤجر عليه من بيع أو شراء<sup>(2)</sup>.

## الشرح والتحليل:

يظهر من خلال استدلال الإمام السرخسي بالعرف في إثبات أن السمسار هو أجير، وأن عقد السمسرة جائز عرفاً؛ لتعارف الناس عليه من لدن رسول الله إلى يومنا هذا، فقد ثبت عن أبي وائل عن قيس بن أبي غرزة، قال: "كنا نبتاع الأوساق بالمدينة، وكنا نسمي أنفسنا السماسرة، فأتانا رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، فسمانا باسم هو أحسن مما كنا نسمي أنفسنا به، فقال: يا معشر التجار، إن هذا البيع يحضره اللغو، والحلف، فشوبوه بالصدقة"<sup>(3)</sup>.

كما اشترط الإمام السرخسي لجواز عقد السمسرة أن يكون العمل معلوماً، فلو سمي له عدد الثياب، أو استأجره لبيع طعام، أو غيرها فهذا كله فاسد<sup>(4)</sup>.

---

(1) ينظر: المبسوط للسرخسي (115/15).

(2) المرجع السابق.

(3) أخرجه أحمد في مسنده (412/30)، رقم (18467)، والنسائي في سننه، كتاب الأيمان والنذور، باب في اللغو والكذب (15/7)، رقم (3800)، والحاكم في المستدرک على الصحيحين، كتاب البيوع (5/2)، رقم (2138)، وقال: "هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه".

(4) المرجع السابق.

## ترجيح استدلال السرخسي بالعرف:

يظهر من خلال استدلال الإمام السرخسي بالعرف في إثبات جواز عقد السمسة، صحة استدلاله، حيث إن ذلك هو المعروف لدى الناس من زمن رسول الله إلى زمننا هذا، كما أنه لم يصادم نصًا شرعيًا، كما أن في الأخذ بقول السرخسي تيسيرًا للناس في معاملاتهم، ورفعًا للحرص عنهم.

## المطلب الثاني: استئجار الحمامات

### تصور المسألة عند الإمام السرخسي:

قال الإمام السرخسي - رحمه الله -: "إذا استأجر الرجل حمامًا لمدة معينة مقابل أجر محدد، فهذا جائز لأنه يعتبر توفيرًا للخدمة والاستفادة منها".

وقد ذكر الإمام السرخسي هذا النقاش في كتابه حول عقود الإجارة، وقد استخدم لفظ "حمامًا" ليشمل عدة حمامات معروفة، وهذا يعتمد على اللغة والعرف. فعلى سبيل المثال، يمكن أن يُقال "حمام فلان" للإشارة إلى حمامين. وبالنظر إلى العرف واللسان، فإن المستأجر سيكون له الحق في استخدام جميع الحمامات التي تم استئجارها له بالطريقة المقصودة. ومن وجهة نظر الإمام السرخسي، يجب على المؤجر أن يمكن المستأجر من الاستفادة الكاملة من الخدمة المستأجرة بالطريقة المقررة، وهذا يتم وفقًا للعرف والممارسة الشائعة، حيث يعتبر صاحب الحمام هو الشخص الذي يتعامل بشكل رئيسي مع هذا النوع من الخدمة<sup>(1)</sup>.

وقال في موضع آخر خاص بالنساء: "منع النساء من الخروج، وبالقرار في البيوت، وبه نقول، والعرف الظاهر في جميع البلدان ببناء الحمامات للنساء، وتمكينهن من دخول الحمامات دليل على صحة ما قلنا، لأن المقصود تحصيل الزينة"<sup>(2)</sup>.

---

(1) ينظر: المبسوط للسرخسي (157/15).

(2) المرجع السابق (148/10).

## منهج الإمام السرخسي - رحمه الله - في المسألة:

يرى الإمام السرخسي جواز دخول الحمام بأجرة معلوم، مع الجهل بمقدار المكث فيه، ومقدار ما يستخدم من الماء، فلم تعتبر الجهالة هنا؛ لجريان العرف بذلك، فهو عين منتفع بها على وجه الإجارة، فكانت جائزة، كما أنه يرى إباحة استئجار الحمامات للنساء؛ لأن حاجة المرأة إلى الزينة تفوق حاجة الرجال؛ فجاز للحاجة.

## الشرح والتحليل:

يظهر لي من خلال استدلال الإمام السرخسي بالعرف في جواز دخول الحمام بأجرة معلومة، موافقته للسادة الحنفية في ذلك<sup>(1)</sup>.

مع أن في استئجار الحمام جهالة؛ لأن كمية الماء تكون غير معلومة، وكذلك مدة المكث، ولكن هذه الجهالة لا تفضي إلى المنازعة فلا تكون معتبرة في مقابل العرف الذي تعامل به الناس.

وقال في استدلاله بجواز استخدام الحمام للنساء: "الصحيح عندنا أنه لا بأس باتخاذ الحمام للرجال والنساء جميعاً للحاجة؛ لأن المرأة تحتاج إلى الاغتسال، ولأن المطلوب به معنى الزينة بإزالة الدرن"<sup>(2)</sup>.

---

(1) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (3/5)، والدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار (ص580).

(2) ينظر: الميسوط للسرخسي (15/157-156).

## ترجيح استدلال السرخسي بالعرف:

يظهر مما سبق صحة استدلال السرخسي بالعرف في جواز استئجار الحمام، مع الجهل بالمدة التي يمكنها المستأجر، وبمقدار الماء، ولكن هذه الجهالة يسيرة معفو عنها، والجهالة اليسيرة تغتفر للجهل أو المسامحة؛ نظرًا لتعارف الناس على هذا من غير تكبير.

## الخاتمة

فقد توصلت الدراسة إلى العديد من النتائج، لعلّ من أهمها ما يلي:

اعتمد أحياناً في ترجيحه بقوة الدليل لموافقته قاعدة العرف والعادة، وهذا ظاهر كثيراً في ثنايا كتابه المبسوط خصوصاً.

اعتمد العلامة السرخسي على قاعدة العرف والعادة في بيان الدليل وتعويضه وبيان المقصود منه من جهة وكذلك شرح غرضه والافادة منه من جهة أخرى.

أنَّ الإمام السرخسي -رحمه الله- رأى صحة استتجار الظئر بأجر معلوم ببدل معلوم، وطعامها وكسوتها على نفسها؛ وترضعه في بيتها إن شاءت؛ لأنها بالعقد التزمت فعل الإرضاع، وما التزمت المقام.

أنَّ الإمام السرخسي -رحمه الله- رأى أن القياس لا يجوز عقد الاستصناع؛ لأنه لا يمكن إدخاله في أي عقد من العقود المشروعة، فإن أقرب العقود إليه البيع والإجارة، بناء على أن المعقود عليه فيه العين أو المنفعة.

إنَّ العلامة السرخسي كان موفقاً في ترتيب حجته وبيان آراء الفقهاء والترجيح بينها واختيار المقبول منها ومن أهم أسس اختياراته وتفسيراته وشروحه قاعدة العرف والعادة.

تبيّن من خلال استدلال الإمام السرخسي بالعرف في إثبات جواز عقد السمسرة، صحة استدلاله، حيث إن ذلك هو المعروف لدى الناس من زمن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إلى زمننا هذا من غير تكبير، كما أنه لم يصادم نصاً شرعياً، كما أن في الأخذ بقول السرخسي تيسيراً للناس في معاملاتهم، ورفعاً للحرج عنهم.

تبيّن استدلال السرخسي بالعرف في جواز استئجار الحمام، مع الجهل بالمدة التي يمكنها المستأجر، وبمقدار الماء، ولكن هذه الجهالة يسيرة معفو عنها، والجهالة اليسيرة تغتفر للجهل أو المسامحة؛ نظرًا لتعارف الناس على هذا من غير نكير.

رأى الإمام السرخسي جواز الرجوع في الهبة إن وهبها لأجنبي، أو لذي رحم ليس بمحرم ما لم يعوض منها في الحكم، وإن كان لا يستحب له ذلك بطريق الديانة، واستدل على ذلك بالعرف؛ فإن العرف لا يمنع جواز الرجوع في الهبة إن كان قد وهبها لأجنبي، أو لذي رحم ليس بمحرم.

كذلك وقد استدل الإمام السرخسي بالعرف في بيان أنّ المعروف عند الناس هو الذي يترجح معه في العادة الحدث بلا شعور منه، لا ينقض الوضوء، إذا كان قائمًا، أو راکعًا، أو ساجدًا، أو قاعدًا، وينقضه مضطجعًا، أو متكئًا، أو على إحدى يديه.

كذلك وقد رأي الإمام السرخسي -رحمه الله- اعتبار العرف والعادة في اعتبار المبيع الذي يرد به العيب، فليس كل عيب يرد به المبيع، وإنما ذلك راجع إلى اعتبار عرف الناس وعاداتهم في هذا الأمر، والرجوع في معرفة ذلك إلى أهل الخبرة، أي: أصحاب الدراية بالسلعة المباعة، كالصناع والتجار، والزراع، وهو أمر قائم في كل زمان ومكان.

كذلك وقد رأي الإمام السرخسي من خلال العمل بالعادة بأنّه إذا استوى المأمومون في قراءة القرآن، وفي العلم بالسنة، وفي الورع والتقوى أنه يقدم أكبر سنًا، فإن كبير السن عند المسلمين له حرمة خاصة، وقد حث النبي -صلى الله عليه وسلم- على توقير الكبير؛ فإن الناس يرغبون في

الاقتداء به، وقد استدل السرخسي بعادة الناس في إثبات هذا، وأرى أن استدلاله صحيح راجح.

كشفت العلامة السرخسي النقاب عن أن عرف الناس وأحوالهم وعاداتهم من القواعد التي يستند عليها في الاستدلال.

لقد استدل الإمام السرخسي في تقدير المقدار الذي يمسح عليه من الرأس بأنه الربع بالعادة، فإنه قد ظهر اعتبار الربع في أحكام كثيرة كما في حلق ربع الرأس أنه يحل به المحرم، ولا يحل بدونه، ويجب الدم إذا فعله في إحرامه ولا يجب بدونه، وكما في انكشاف الربع من العورة في باب الصلاة أنه يمنع جواز الصلاة وما دونه لا يمنع هكذا هنا.

وقد رأي الإمام السرخسي اعتبار العرف عند تعارض العرف مع الشرع في حالة ما إذا لم يتعلق بالشرع حكم، فيقدم عرف الاستعمال عليه، وقد صرح في غير موضع أن الأيمان مبنية على العرف، فيراعى فيها عرف الاستعمال عند الناس.

## المصادر والمراجع.

- الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقراقي (المتوفى: 684 هـ)، اعتنى به: عبد الفتح أبو غدة، دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة: الثانية، 1416 هـ - 1995 م.
- أساس البلاغة، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفى: 538 هـ)، تحقيق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1419 هـ - 1998 م.
- الأشباه والنظائر، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: 911 هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1411 هـ - 1990 م.
- أصول السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: 483 هـ)، دار المعرفة - بيروت.
- الاعتقاد والهداية إلى سبيل الرشاد على مذهب السلف وأصحاب الحديث، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرُوْجَرْدِي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: 458 هـ)، تحقيق: أحمد عصام الكاتب، دار الآفاق الجديدة - بيروت، الطبعة: الأولى، 1401 هـ.
- إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: 751 هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، 1411 هـ - 1991 م.
- إعمال العرف في الأحكام والفتاوى المذهب المالكي، ابن التيمن، دائرة الشؤون الإسلامية، دبي.

- البحر المحيط في أصول الفقه، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: 794هـ)، دار الكنتي، الطبعة: الأولى، 1414هـ - 1994م.
- تاج التراجم، أبو الفداء زين الدين أبو العدل قاسم بن فُطْلُوبغا السوداني (نسبة إلى معتق أبيه سودون الشبخوني) الجمالي الحنفي (المتوفى: 879هـ)، تحقيق: محمد خير رمضان يوسف، دار القلم - دمشق، الطبعة: الأولى، 1413 هـ - 1992م.
- تاج العروس من جواهر القاموس، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى، الزبيدي (المتوفى: 1205هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.
- تاج العروس من جواهر القاموس، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى، الزبيدي (المتوفى: 1205هـ)، مجموعة من المحققين، دار الهداية.
- تاريخ الأدب العربي، كار بروكلمان، نقلة إلى العربية عبد الحلیم النجار، دار المعارف.
- تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَائِمَاز الذهبي (المتوفى: 748هـ)، تحقيق: الدكتور بشار عوَّاد معروف، دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، 2003 م.
- تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَائِمَاز الذهبي (المتوفى: 748هـ)، تحقيق: الدكتور بشار عوَّاد معروف، دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، 2003 م.
- تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشَّيْخِي، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشَّيْخِي (المتوفى: 1021 هـ)، عثمان بن علي بن محجن

البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: 743 هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، 1313 هـ.

● التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرادوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: 885 هـ)، تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، مكتبة الرشد - السعودية / الرياض، الطبعة: الأولى، 1421 هـ - 2000 م.

● تيسير التحرير، محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي (المتوفى: 972 هـ)، مصطفى الباي الحلبي - مصر (1351 هـ - 1932 م)، وصورته: دار الكتب العلمية - بيروت (1403 هـ - 1983 م)، ودار الفكر - بيروت (1417 هـ - 1996 م).

● الجواهر المضية في طبقات الحنفية، عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي، أبو محمد، محيي الدين الحنفي (المتوفى: 775 هـ)، مير محمد كتب خانه - كراتشي.

● الجواهر المضية في طبقات الحنفية، عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي، أبو محمد، محيي الدين الحنفي (المتوفى: 775 هـ)، مير محمد كتب خانه - كراتشي.

● حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي (المتوفى: 1250 هـ)، دار الكتب العلمية، بدون طبعة وبدون تاريخ.

● رَفْعُ النَّقَابِ عَن تَنْقِيحِ الشَّهَابِ، أبو عبد الله الحسين بن علي بن طلحة الرجراجي ثم الشوشاوي السِّمْلَالِي (المتوفى: 899 هـ)، تحقيق: د. أحمد بن محمد السراح، د. عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين، أصل هذا الكتاب: رسالتي ماجستير، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1425 هـ - 2004 م.

- سلم الوصول إلى طبقات الفحول، مصطفى بن عبد الله القسطنطيني العثماني المعروف بـ «كاتب جلبي» وبـ «حاجي خليفة» (المتوفى 1067 هـ)، تحقيق: محمود عبد القادر الأرنؤوط، إشراف وتقديم: أكمل الدين إحسان أوغلي، تدقيق: صالح سعداوي صالح، إعداد الفهارس: صلاح الدين أويغور، مكتبة إرسیکا، إستانبول – تركيا، عام النشر: 2010 م.
- سلم الوصول إلى طبقات الفحول، مصطفى بن عبد الله القسطنطيني العثماني المعروف بـ «كاتب جلبي» وبـ «حاجي خليفة» (المتوفى 1067 هـ)، تحقيق: محمود عبد القادر الأرنؤوط، إشراف وتقديم: أكمل الدين إحسان أوغلي، تدقيق: صالح سعداوي صالح، إعداد الفهارس: صلاح الدين أويغور، مكتبة إرسیکا، إستانبول – تركيا، عام النشر: 2010 م.
- السنن الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرُوْجْردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: 458هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثالثة، 1424 هـ – 2003 م.
- سير أعلام النبلاء، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَائِمَاز الذهبي (المتوفى: 748هـ)، دار الحديث – القاهرة، الطبعة: 1427هـ-2006م.
- سير أعلام النبلاء، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَائِمَاز الذهبي (المتوفى: 748هـ)، دار الحديث – القاهرة، الطبعة: 1427هـ-2006م.
- شرح الكوكب المنير، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحى المعروف بابن النجار الحنبلي (المتوفى: 972هـ)، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، الطبعة الثانية 1418 هـ – 1997 م.

- شرح النكت، أحمد بن محمد بن عمر العتايي البخاري، أبو نصر أو أبو القاسم زين الدين الحنفي (المتوفى: 586هـ)، مؤلف الأصل (النكت) : محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: 483هـ)، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، عالم الكتب - بيروت، الطبعة: الأولى، 1406هـ.
- شرح تنقيح الفصول، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقراي (المتوفى: 684هـ)، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، الطبعة: الأولى، 1393 هـ - 1973 م.
- العرف والعادة في التشريع الإسلامي والفرق بينهما، عبد الكريم خلف، مجلة جامعة دمار للدراسات والبحوث، العدد الثاني، ديسمبر، 2005م، (ص126).
- العرف والعادة في رأي الفقهاء، أحمد فهمي أبو سنة، القاهرة، بدون طبعة، مطبعة الأزهر، عام 1947م.
- العرف والعادة في رأي الفقهاء، أحمد فهمي أبو سنة، القاهرة، بدون طبعة، مطبعة الأزهر، عام 1947م.
- غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، أحمد بن محمد مكّي، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي (المتوفى: 1098هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1405هـ - 1985م.
- فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: 861هـ)، دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ.

- الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق (مع الهوامش)، أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرابي . سنة الوفاة 684هـ، تحقيق: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، 1418هـ - 1998م، مكان النشر: بيروت.
- الفقه الإسلامي وأدلته (الشامل للأدلة الشرعية والآراء المذهبية وأهم النظريات الفقهية وتحقيق الأحاديث النبوية وتخريجها)، أ. د. وهبة بن مصطفى الزحيلي، أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلامي وأصوله بجامعة دمشق - كلية الشريعة، دار الفكر - سورية - دمشق الطبعة الرابعة.
- الفوائد البهية في تراجم الحنفية، أبو الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي الهندي، عنى بتصحيحه وتعليق بعض الزوائد عليه: محمد بدر الدين أبو فراس النعساني، الناشر: طبع بمطبعة دار السعادة بجوار محافظة مصر - لصاحبها محمد إسماعيل، الطبعة الأولى، 1324 هـ، على نفقة أحمد ناجي الجمالي، ومحمد أمين الخانجي الكتبي وأخيه.
- الفوائد البهية في تراجم الحنفية، أبو الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي الهندي، عنى بتصحيحه وتعليق بعض الزوائد عليه: محمد بدر الدين أبو فراس النعساني، طبع بمطبعة دار السعادة بجوار محافظة مصر - لصاحبها محمد إسماعيل، الطبعة: الأولى، 1324 هـ، على نفقة أحمد ناجي الجمالي، ومحمد أمين الخانجي الكتبي وأخيه.
- قواطع الأدلة في الأصول، أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزي السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (المتوفى: 489هـ)، تحقيق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، 1418هـ/1999م.
- قواعد الأحكام في مصالح الأنام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمى الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (المتوفى: 660هـ)، راجعه وعلق عليه:

طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة، (وصورتها دور عدة مثل: دار الكتب

العلمية - بيروت، ودار أم القرى - القاهرة)، طبعة: جديدة مضبوطة منقحة، 1414 هـ - 1991م.

● القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، محمد مصطفى الزحيلي، عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة الشارقة، دار الفكر - دمشق، الطبعة: الأولى، 1427 هـ - 2006م.

● كتاب التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: 816هـ)، تحقيق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى 1403 هـ - 1983م.

● كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (المتوفى: 730هـ)، دار الكتاب الإسلامي، بدون طبعة وبدون تاريخ.

● لسان العرب محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفي الإفريقي (المتوفى: 711هـ)، دار صادر - بيروت، الطبعة الثالثة - 1414 هـ.

● لمفردات في غريب القرآن، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني (المتوفى: 502هـ)، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، الدار الشامية - دمشق بيروت، الطبعة: الأولى - 1412هـ.

● المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: 483هـ)، دار المعرفة - بيروت، بدون طبعة، تاريخ النشر: 1414 هـ - 1993م.

- المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)، دار الفكر.
- مجموعة رسائل ابن عابدين، رسالة نشر العرف، الإمام العالم أسيد محمد أمين أفندي الشهير بابن عابدين، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.
- المدخل الفقهي العام، مصطفى أحمد الزرقا، دمشق، دار القلم، 1425هـ-2004م، الطبعة الثانية، ج1.
- معجم البلدان، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (المتوفى: 626هـ)، دار صادر، بيروت، الطبعة: الثانية، 1995 م.
- معجم المؤلفين، عمر رضا كحالة، مكتبة المثنى - بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت.
- معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: 395هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، عام النشر: 1399هـ - 1979م.
- المقاصد وعلاقتها بالأدلة الشرعية، نور الدين الخادمي، دار إشبيلية، د.ت.
- مقدمة ابن خلدون، ولي الدين عبد الرحمن بن محمد بن خلدون، المتوفى (808هـ)، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه عبد الله محمود الدرويش، ط1، 1425هـ-2004م، دار يعرب، دمشق.
- الموافقات، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: 790هـ)، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة الأولى 1417هـ/1997م.

- الموافقات، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: 790هـ)، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة الأولى 1417هـ/1997م.
- الموسوعة الفقهية الكويتية، صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت، الطبعة: (من 1404 - 1427 هـ)، الأجزاء 1 - 23: الطبعة الثانية، دارالسلاسل - الكويت، الأجزاء 24 - 38: الطبعة الأولى، مطابع دار الصفوة - مصر، الأجزاء 39 - 45: الطبعة الثانية، طبع الوزارة.
- نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، أحمد الريسوني، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية - 1412 هـ - 1992م.
- الوافي بالوفيات، صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي (المتوفى: 764هـ)، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث - بيروت، عام النشر: 1420هـ - 2000م.
- الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، محمد مصطفى الزحيلي، دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق - سوريا، الطبعة: الثانية، 1427 هـ - 2006 م.

## السيرة الذاتية

أكمل الباحث دراسته الأولية ثم الجامعية وتخرج من كلية الامام الأعظم أبو حنيفة - رحمه الله- في بغداد، عام 2017م، ثم التحق في جامعة كارابوك -تركيا- لدراسة الماجستير في قسم العلوم الإسلامية الأساسية عام 2020م.



**İMAM SARKHASI VE ÖRF VE ADETE  
YAKLAŞIMI**

**2023  
YÜKSEK LİSANS TEZİ  
TEMEL İSLAM BİLİMLERİ**

**Mohammed Younus Mohammed TOOIAK**

**Tez Danışmanı  
Dr. Öğr. Üyesi Muhammed Nur KAPLAN**